

كتاب
اتحاف النبيل
ببعض معاني حديث جبريل

تأليف

الشيخ الإمام العلامة سيدنا وعمدتنا وبركتنا
الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر بن محمد بن هاشم العلوي
الحسيني

نفع الله به وبعلمه آمين

مطبعة كرجاي
سنغافورة

وللحبيب طاهر المذكور

أخي إن شئت تحظى بالجميل
وأن تدعى نبيلاً في البرايا
تجد علم الأصول مع فروع
وأشراط القيامة بعد تتلو
فلازم درسه واعمل بصدق
ونرجو الله يرحمنا جميعاً

وبالعلم المقوى بالدليل
فحقق علم اتحاف النبيل
وإحسان بلا قولٍ طويل
بفتوى المصطفى الطهر الجليل
ولا تنجح إلى قالٍ وقيل
ويهدينا إلى قصد السبيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تفرد بالقدم، وتفضل علينا بالإيجاد من العدم،
وَاتَّبَعَ ذلك بنعمة الإمداد من خزائن الجود والكرم، وأكملها بنعمة
الإسلام التي هي أعظم النعم، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس من
بين سائر الأمم، فسبحانه لانحصى ثناءه، كم يسر وأهم، علم
بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له، شهادة تعلق بها الهمم، وتزكو بها الشيم، وتُغْفَرُ بها الكبائر
واللوم. وأشهد أن محمداً عبده الأكرم، ورسوله الأعظم، إلى كافة
العرب والعجم، بالمشرع الأقوم، والحكم الأغر الأحكم، صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

وبعد: فإن نشر العلم وتعليمه بأعلى رتبة من الدين ومكان،
ولأجل ذلك أنزل الله الكتب وأرسل الرسل في كل زمان، والسعي في
تحصيله والتشمير في طلبه شأن المصطفين من المؤمنين، وديد عبادة
الله الصالحين، المرادين بالخير بنص سيد المرسلين، في قوله مَنْ يُرِدِ اللَّهُ
بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

ثم إن أولى علم بالبيان، واحق ما اشتغل به كل إنسان،
مأجاب به الرسول عليه الصلاة والسلام، حين استُخِرَ عن
الإسلام، فقد سمي ذلك العلماء الأعلام، بأركان الإسلام، فوجب

الإعتناء والإهتمام ، بإيضاح مافيهها من الاحكام ، لان ماأقربت أركانها ناقص عن التمام وأقرب إلى الإتهدام .

هذا وقد سألتني بعض العلماء العاملين ، والزهاد الصادقين ، أن أكتب على تلك الأركان ، ماقدره الله من البيان ، وإن تعذر الكلام على كلها ، فعلى ركني الصلاة والزكاة خاصة منها ، لمسيس الحاجة إليهما ، فاستخرت الله في ذلك فألهمني سبحانه ما أحب واختار ، من الكلام على حديث المصطفى المختار ، أعني الحديث الجليل المشهور بحديث جبريل - وهو حديث عظيم الشأن ، يشتمل على الإسلام والإيمان والإحسان ، منزلته من بقية الأحاديث النبوية على قائلها أفضل الصلاة والسلام ، منزلة الفاتحة من بقية القرآن . ولذا سُمِّيَ أمَّ السَّنَةِ كما تسمى الفاتحة أم القرآن . ولعظم شأنه أفردَ الكلامَ عليه أئمة من العلماء رضي الله عنهم ، منهم الإمام القرطبي رحمه الله . وأفاد بعض الأكابر بيان وجه كونه أم السنة بأن علوم الدين ثلاثة :

(١) علم العقائد وأصله حديث الإيمان ، فجميع هذا الفن تفصيل له .

(٢) علم الفقه ، وأصله حديث الإسلام ، فجميع هذا الفن تفصيل له .

(٣) علم التصوف وأصله حديث الإحسان ، فجميع علم التصوف تفصيل له .

[فلهذا كان أم السنة ، وقال فيه عليه الصلاة والسلام ، أتاكم جبريل يُعلمكم دينكم ، فجعل ذلك كله ديناً ، فالدين لغة الجزاء ، وشرعاً ما به الجزاء مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ].^١

١ . الفقرة التي بين القوسين ساقطه في بعض النسخ

ونحن نتكلم على ذلك بما يفتح الله به من الكلام، بعبارة قريبة يفهمها الخاص والعام، ولُنَسَمَ هذه الورقات، باتحاف النبيل ببعض معاني حديث جبريل.

وأرجو^١ الله أن ينفع به النفع العميم، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، ومن الحسن أن نورد الحديث هنا بكماله، ثم نُفَصِّلُهُ^٢ فصولا على حسب ترتيبه فنقول:

^{جلوس}
رُوي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ، بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فِجَذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ صَدَقْتَ. قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ صَدَقْتَ. قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ

١. نسخة واسأل.

٢. فصله، وفي نسخة نقطعه.

أَمَارَتِهَا؟ قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا. ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ. رواه مسلم وتفرد به عن عمر وأخرج هو والبخاري عن أبي هريرة نحوه.

وهذا الحديث من أعظم الأحاديث جمعا، وأكملها نفعا، وأثبتها في القلوب وقعا. ولهذا قال الشيخ أحمد بن حجر في شرح الأربعين، وهو حديث متفق على عظم موقعه، وكثرة أحكامه، لاشتماله على جميع وظائف العبادات، الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه، فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب أصولا وفروعا، حقيق بأن يسمى أم السنة، كما سميت الفاتحة أم القرآن، لتضمنها معانيه. ومن ثم قيل، لو لم يكن في هذه الأربعين، بل في السنة جميعها غيره، لكان وافيا بأحكام الشريعة، لاشتماله على جملها مطابقة، وعلى تفصيلها تضمنا، فهو جامع لها علما ومعرفة وأدبا ولطفا، ومرجع من القرآن والسنة كل آية وحديث تضمن ذكر الإسلام والإيمان والإحسان (والإخلاص والمراقبة)^١ أو نحو ذلك، انتهى

فقول سيدنا عمر رضي الله عنه ونفعنا به، [بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ] توطئة لما يأتي وإخبار بالواقع، دال على أن معه غيره من الصحابة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فيما بعد: [أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ].

١. ما بين القوسين ساقط في بعض النسخ

وقوله رضى الله عنه: [إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ]، يريد أنا على تلك الحال، إذ طلع هذا الرجل بهيئة القاطنين، ولم يعرفه أحد من الحاضرين، وسأل سؤال الأعراب الجاهلين، وهذا مما يوجب التعجب لكون حاله مباينا لسؤاله. وفي ذلك دليل على أن جبريل عليه السلام قد يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة رجل، وقد تكون غير صورة دحية الكلبي الآتي فيها غالبا، وفي إتيانه على أكمل حالة من نظافة الثوب وبياضه، وطيب الرائحة المصرح بها في رواية النسائي، الإشارة إلى أن حسن الهيئة مطلوب من العالم والمتعلم لما في ذلك من تعظيم العلم وإعزازة. على أن في ذلك إعانة على الفهم والتفهم، خصوصية من الحكيم العليم.

قال الشافعي - رحمه الله - مَنْ طَابَ رِيحُهُ زَادَ عَقْلُهُ، وَمَنْ نَظَّفَ ثَوْبَهُ قَلَّ هَمُّهُ. ومعلوم أن العلوم لا تدرك إلا بالعقل، والهموم أعظم حائل عن الإدراك. فتحسين الهيئة مندوب، ومعين على المطلوب.

وقوله - رضى الله عنه - [حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ]، صريح في أنه جلس بين يديه جلسة المتعلم بين يدي المعلم، لكنه بالغ في الدنو. وقد يؤخذ من هذا مع حديث [جَالِسُوا الْعُلَمَاءَ وَزَاجِحُوهُمْ بِالرُّكْبِ]، أنه يسن الدنو من العالم جدا. والظاهر أنه إنما ينبغي مع التساوي، أو التقارب في الفضل والرتبة. أما المتعلم مع المعلم، والمريد مع الشيخ، فالمطلوب منها الأدب والبعد قليلا كما هو المتعارف. ودنو جبريل - عليه السلام - من نبينا صلى الله عليه وسلم، ليس لما قدمناه، لأنه صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق،

ورتبته لأتداني، وإنما هو لمزيد التورية على الصحابة، وجريا على ما بينهما قبل من مزيد الود والأنس حين يلقي عليه الوحي، كما نبه على ذلك الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى . . .

[وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ]، ناداه باسمه مع حرمة لقوله تعالى: [لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا]، إما لأن الملائكة لا يحرم عليهم ذلك، وإمأنه وقع ذلك قبل التحريم. وأجاب بعضهم بأنه قصد مزيد التعمية على الصحابة فناداه، بما كان يناديه به أجلاف الأعراب.

وقوله [أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ] أي عن ماهيته، لا عن شرح لفظه لغة، لأنها معلومة لهم، دل على ذلك إجابته صلى الله عليه وسلم بشرح الماهية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ]، بين صلى الله عليه وسلم أن هاتين الشهادتين هما أساس الدين وقواعده التي عليها يشاد بنيانه المكين. فمن نطق بهما ثبت إسلامه، ونشرت له أعلامه وَأُجْرِيَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ.

ومعنى الشهادة، الأولى نفي الألوهية عن كل موجود، وإثباتها للملك المعبود، الواجب الوجود. ومعنى الثانية، إثبات الرسالة للحامد المحمود. فالكافر الأصلي ومن حكم عليه بالكفر بموجب ردة، لا يصح إسلامهما إلا بالنطق بهما. ثم إن الصيغة الواردة في الحديث هي الأولى والأحوط للاتفاق عليها، وفي الإكتفاء بغيرها مما يتضمن معناها خلاف بين العلماء. الأصح أنه يكفي، ويشترط ترتيبها لا موالاتهما. ومن ولد في الإسلام، أو حكم بإسلامه تبعا لأحد أبويه أو لسابيه أو للدار، لا يجب عليه النطق بهما إلا في تشهده للصلاة. إنما الواجب عليه معرفة معنهما، والإذعان بمقتضاهما،

كما أن ذلك واجب على كل من أسلم، إذ أول واجب على كل إنسان معرفة الله ومعرفة رسوله. ثم إن النطق بالشهادتين بمجرد كافي في إجراء الأحكام الظاهرة، كالنكاح والإرث وغيرهما. وأما النجاة في الآخرة فموقوفة على انضمام الإيمان إليه بما يأتي في مبحث الإيمان.

وأحوال الناس بالنسبة إلى الإسلام والإيمان خمسة:

الأول: أن يوجد النطق باللسان، والتصديق بالجنان، والعمل بالأركان، فلا خلاف في هذا أن مستقره الجنة.

والثاني: أن يوجد النطق والتصديق ويقع الإخلال ببعض الأعمال أو كلها، فهذا ناج من الخلود في النار، إن شاء الله عذبه بتقصيره، وإن شاء غفر له.

الثالث: أن يوجد التصديق بالقلب ويعجز عن النطق بالجرس، أو إخترام منية، فهذا مؤمن ناج.

الرابع: أن يحصل التصديق ويتمكن من النطق، لكنه لم ينطق، فهذا فيه خلاف.

الخامس: أن ينطق بالشهادتين بلسانه، لكنه لم يصدق بقلبه، فهذا هو المنافق المخلد في الدرك الأسفل من النار.

ولن يعدو كل إنسان أحد هذه الأحوال. والكافر الصريح ليس الكلام فيه.

قال سيدنا الإمام الوجيه عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه: اعلم أن الله سبحانه بفضله اختصر أمور الدين في كلمتي الشهادة ليكون الدخول فيه أسهل شيء على المبتدئين، ثم شرح معناهما في بعض الآيات في الذكر المبين، كآية الكرسي وآخر البقرة، ثم شرح تلك الآيات بالقرآن العظيم، ثم جعل السنة المحمدية شرحا وتبياناً له، ثم

جعل كلام العلماء شرحاً للسنة إلى مالا نهاية له . فكلام العلماء ،
وحكمة الحكماء ، راجع إلى ذلك ، ودائر عليه . فيجب على كافة
المكلفين الدخول في دين الإسلام ، وأمر من لم يكلف به وهو الدين
الحنيفي ، دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وملة أبينا إبراهيم
عليه الصلاة والسلام . ويحصل ذلك أولاً بالنطق بالشهادتين ، ومعرفة
معناها ، والتزام أحكامهما ، والإذعان لمقتضاهما ، ظاهراً وباطناً ،
وبذلك وحده يحصل الإسلام في الحال ، والإيمان حقيقة على الكمال ،
فمن مات على ذلك فقد مات على الفطرة والدين الكامل . وذلك لأن
الشهادتين يشتملان على جميع أمور الدين بالإجمال ، فقام الإجمال مقام
التفاصيل ، إذ لا غاية لها بحال ، وناب الإلتزام عن العمل إذ لا نهاية
للأعمال ، ومن ثبت دخوله في الإسلام كما ذكر ، وجب له مقتضاه .
فإن كان باطناً وظاهراً فهو مؤمن ، وإن كان ظاهراً فقط فهو منافق
كافر في الدرك الأسفل من النار ، لكن تجري عليه أحكام الظاهر
للظاهر . ومن حق الإسلام ، عصمة المسلم في نفسه وماله وعرضه ،
فلا يحلّ شيء من ذلك إلا بموجب من حق الإسلام ، تُحَقِّقُ ثبوته
بلاشك ولاشبهة ، فتدراً الحدود بالشبهات ، ويجب التوقف عند
الإشتباه . فالمسلم أعظم حرمةً عند الله من أن تُنتَهَكَ حرمة مع الشك
والإحتمال . وقد جاء في الحديث : [مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا كَافِرُ ،
فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا] ، وقد قيل ترك قتل ألف كافر أولى من إراقة دم
مسلم . فينبغي للمفتي الإحتياط في ذلك ، فلا يحكم بالكفر على أحد
من أهل القبلة إلا بواضح قاطع للإسلام ، ولا بالفسق إلا بارتكاب
الكبائر أو الإصرار على الصغائر وغلبة الآثام ، ولا يستحلّ شيئاً من
ماله إلا بموجبه الشرعي ، بشرطه المرعي في كتب الأحكام . فكم جاء
التحذير الشديد ، بالزجر والوعيد ، في هذا المقام ومنه الحديث : [إِنَّ

دِمَاءِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ حُرْمَةٌ يَوْمَ النَّحْرِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ].

انتهى كلامه رحمه الله ملخصاً.

فتأمل رحمك الله مامنحه الله أهل الإسلام، من الإعزاز والإكرام، والمزايا الجسام. فمأحرى من ألبس هذه اللبسة الشريفة والخلعة الغالية اللطيفة، أن يصونها عن الأقدار والأدناس، وأن يتحفظ عليها من كيدالجنة والناس، وأن يتعهدا بما يصلحها في سائر الأوقات والأنفاس. وما أجدره أن يشكر هذه النعمة الجليلة، والموهبة الجزيلة، بالجد في الأعمال الصالحة، والتجارات الرابحة، فيسقي شجرة إيمانه بماء الطاعات، ويجنبها أجاج المخالفات، لتقوى وترسخ تلك الشجرة، وتزكو وتحلو منها الثمرة، وليبتهج ويغتنب بخلعة إسلامه، وإحسان الله إليه وإنعامه، [قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ]. [ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا].
فالشهادتان هما الركن الأول من أركان الإسلام.

وأشار إلى الثاني بقوله [وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ]، فالفعل منصوب عطفاً على تَشَهَّدَ، وقيل مرفوع على الإستئناف ليفيد أن الجواب بالشهادتين كاف في تعريف الإسلام، والأصح النصب والعطف لإفادة الكمال.

عَقَّبَ صلى الله عليه وسلم الشهادتين بالصلاة، تنويها بشأنها، وإعلاماً برفعة مكانها، لأنها عماد الدين، وقرّة عين سيد المرسلين،

ومفزع عباد الله الصالحين . والكتاب والسنة طافحان بالحث عليها،
والتحذير من تضييعها.

قال الله تعالى: [إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا].
وقال تعالى [حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَقُومُوا لِلَّهِ
قَانِتِينَ]. وقال تعالى [فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ
وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا].

وقال صلى الله عليه وسلم: [مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ بَعْدَ
التَّوْحِيدِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا لَتَعَبَّدَ بِهِ
المَلَائِكَةُ، فَمِنْهُمْ رَاكِعٌ، وَمِنْهُمْ سَاجِدٌ وَقَائِمٌ وَقَاعِدٌ]. وقال صلى الله
عليه وسلم: [خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ
يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ
الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ
شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ]. وقال صلى الله عليه وسلم: [مَثَلُ الصَّلَوَاتِ
المَكْتُوبَةِ كَمَثَلِ نَهْرِ غَمْرِ بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَفْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ
مَرَّاتٍ، فَمَاتَرُونَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ، قَالُوا لِأَشْيَاءٍ. قَالَ فَإِنَّ
الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ يُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ المَاءُ الدَّرَنَ]. وقال
أيضا: [إِنَّ الصَّلَوَاتِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ]. وقال
أيضا: [مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ مُضَيِّعٌ لِلصَّلَاةِ لَمْ يَعْبا اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ
حَسَنَاتِهِ]. وقال: [الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ، فَمَنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ،

وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ]. وقال صلى الله عليه وسلم: [يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَرَّ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِيكَ بِالرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَأْتَحْتَسِبُ]. وقال عليه الصلاة والسلام: [لَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ. إِنَّمَا مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الدِّينِ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ]. وقال عليه الصلاة والسلام: [مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ]. وقال أيضا: [مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ]. وقال أيضا: [مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا فَقَدْ كَفَرَ جِهَارًا]. وقال عليه الصلاة والسلام: [مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لَوَقْتِهَا، وَأَسْبَغَ لَهَا وَضُوءَهَا، وَأَتَمَّ لَهَا قِيَامَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، خَرَجَتْ وَهِيَ بَيْضَاءُ مُسْفِرَةٌ، تَقُولُ حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي. وَمَنْ صَلَّى لَهَا لِيغَيِّرَ وَقْتَهَا، وَلَمْ يُسْبَغْ لَهَا وَضُوءَهَا، وَلَمْ يُتَمَّ لَهَا خُشُوعَهَا وَلَا رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، خَرَجَتْ وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ، تَقُولُ ضَيَعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَعْتَنِي، حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ لَفَّتْ كَمَا يُلْفُ الثُّوبُ الْخَلْقُ، ثُمَّ ضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ]. والأحاديث كثيرة في هذا الباب، وفيما تقدم كفاية لأولي الألباب.

وفي تعبيره صلى الله عليه وسلم [بِتَقْيِيمِ الصَّلَاةِ] الإشارة إلى التقويم الذي هو التعديل والتحسين والتكميل، لأن للصلاة صورة ظاهرة، وهي الأركان وسائر الأعمال الظاهرة، ولها حقيقة باطنة، وهي الحضور وصدق الإقبال على الله تعالى. ولا يكون العبد مقبياً للصلاة حتى يأتي بظاهر الصورة مع الحقيقة المذكورة. ولما كانت الصلاة دعامة الإسلام، كثيرة الأحكام، إذ لها أركان وشروط متحتمة، وسنن مكملة ومتممة، ونوافل جوابر متأكدة، ومبطلات

مفسدة، تعين الكلام على ماتدعو الحاجة إليه، ويعول المستفيد عليه، فنقول من شروط الصلاة الطهارة عن الحدثين، الأصغر والأكبر. فالطهارة عن الحدث الأصغر الوضوء، وأسباب الحدث المسماة بالنواقص، أربعة:

الأول: ماخرج من السبيلين كائنا ماكان، معتادا أم غيره، إلا المني.

الثاني: زوال العقل بجنون، أو صرع، أو إغماء، أو نحو ذلك وإن كان ممكنا، وبالنوم إن لم يكن ممكنا. فإن نام ممكنا مقعدته لم ينتقض وضوءه. والناعس الذي يسمع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه غير نائم.

الثالث: التقاء بشرتي رجل وامرأة، بلغا حد الشهوة، ليس بينهما محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة. والشعر والظفر والسن ليس ببشرة، فلا نقض بلمسها.

الرابع: مس فرج آدمي أو حلقة دبره من نفسه أو غيره ببطن الكف، فلانقض براءوس الأصابع ومايينها.

وفروضه ستة:

الأول: نية رفع الحدث، أو الطهارة للصلاة، أو الوضوء، أو استباحة مفتقر للوضوء، كالطواف ومس المصحف عند غسل الوجه فالمغسول منه قبلها لغو.

الثاني: غسل الوجه كله طولا وعرضا مع شعوره كلها، كالشارب والحاجب، ظاهرها وباطنها. أما اللحية - وهي مانبت على الذقن، والعارضان وهما مانبت على اللحيين - فيجب غسل ظاهرها

وباطنها إن خف الشعر، وظاهرها فقط إن كثف. فإن كثفت اللحية وخف العارضان أو عكسه، فلكل شيء حكمه، والخفيف ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب، والكثيف بخلافه.

الثالث: غسل اليدين مع المرفقين وما في محل الفرض من شعر وظفر وغيرهما.

الرابع: مسح شيء - وإن قل - من بشرة الرأس أو شعره الذي في حده.

الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين وما عليها كاليدين.

السادس: الترتيب هكذا، لكنه لو غطس ونوى أجزاءه، وإن لم يمكث لحصول الترتيب في لحظة لاتدرك بالحس.

وسننه: استقبال القبلة، والتسمية، وغسل الكفين، ويكره غمسهما في الماء القليل إذا لم يتيقن طهرهما، وينوى عند ذلك سنة الوضوء ليثاب على السنن المتقدمة على الوجه، ثم السواك بشيء خشن غير إصبعه، والأراك أولى، ثم المضمضة، ثم الإستنشاق، وجمعها بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة، ثم يستنشق بباقيها أفضل، ثم الاستنثار بإخراج ما في الفم والأنف، ويبالغ إن لم يكن صائماً، والتثليث في جميع أفعاله، وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع، وتطويل الغرة والتحجيل، والقيام، واستيعاب الرأس بالمسح، ومسح الأذنين بعده بماء جديد، والتلفظ بالنية واستدامتها إلى آخره، والموالة، والدلك، وترك الإستعانة والتنشيف، وأن يقول: [أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله

عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ]. وَيَقْرَأُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ سَنَةَ الْوُضُوءِ.

والطهارة عن الحدث الأكبر الغسل، وموجبه خمسة:

الأول: إيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج ولو دبرا وإن لم يحصل إنزال.

الثاني: خروج منيه وإن لم يحصل إيلاج، كأن خرج باحتلام، وخواصه تدفق وتلذذ بخروجه، ورائحة طلع رطبا وبياض بيض جافا.

الثالث: حيض، وهو الدم الخارج من فرج المرأة بعد تسع سنين على سبيل الصحة. وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها، وغالبه ست أو سبع. وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها.

الرابع: ولادة، ولو علقه او مضغة.

الخامس: نفاس، وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الولد. وأقله لحظة، وأكثره ستون يوما، وغالبه أربعون.

وفروضه إثنان:

الأول: نية رفع الجنابة، أو الحدث، أو الطهارة للصلاة، أو الغسل الواجب، مقرونة بأول جزء من بدنه، فالمغسول قبلها لغو.

الثاني: تعميم بشرته حتى ما تحت قلفة الأقف، وباطن ثقب أذن المرأة وما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها، وجميع شعره الخفيف والكثيف.

وسننه استقبال القبلة، والتسمية، وإزالة كل قدر، والوضوء كاملاً ينوي به رفع الحدث الأصغر، وتحليل الشعر، وتعهد المعاطف، ثم غسل الرأس ثلاثاً، ثم الشق الأيمن ما قبل وما أدبر، ثم الأيسر كذلك مع ذلك، والتثليث، وبعده الشهادتان كما مرّ في الوضوء.

ويكره للجنب، ومنقطة الحيض والنفاس، الأكل، والشرب، والنوم، والجماع قبل غسل الفرج والوضوء.

ويحرم بالحدث الأصغر الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وحمله للبالغ، ويحل حمله في أمتعة، وللصبي المميز للدراسة. ويحرم بالجنابة هذه الأربعة مع قراءة القرآن بقصدها، واللبث في المسجد. ويحرم بالحيض والنفاس هذه الستة مع عبور المسجد إن خافت تلوثه، والاستمتاع بما بين السرة والركبة حتى تغتسل، والصوم، والطلاق حتى ينقطع.

[فصل]

وشروط هاتين الطهارتين خمسة: الإسلام، والتمييز، وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيراً ضاراً، وأن لا يكون عليه ما يمنع وصول الماء إلى المغسول، ومنه الوسخ المجتمع تحت الأظفار إذا طالت، والتمر الملتصق بشعور النساء والنقود على وجوههن إن ثخن وعُدَّ حائلاً فلا بد من إزالة كل ذلك، والصفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض وَجَبَ. وخامسها الماء الطاهر الطهور، وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، ثم هو إما قليل وإما كثير.

فالقليل وهو مادون القلتين، يخرج عن الطهورية أمران:

الأول: استعماله في فرض الطهارة كالغسلة الأولى من أعضاء الوضوء، لافي مسنونها كالمضمضة والغسلة الثانية والثالثة فإنه طهور.

الثاني: تغيره بمخالط طاهر يستغني عنه، تغيرا كثيرا يسلب اسمه، فيبقى في الصورتين طاهرا غير طهور. ويخرجه عن الطاهرية ملاقة نجس له وإن لم يغيره. وما يعسر صون المياه عنه من النجاسات يعفى عنه، كاليسير من غبار السرجين، والشعر النجس، وما لا يدركه الطرف من غير مغلظ، وكالميتة التي لانفس لها سائلة إذالم تطرح ولم تغير. وحكم المائعات - كالسمن واللبن والخل وإن كثرت - حكم قليل الماء في التنجس والعفوف. وأما الماء الكثير، وهو ما بلغ قلتين، وهما خمس مائة رطل بالبغدادى، فيخرجه عن الطاهرية ماغير طعمه أولونه أوريجه من النجاسات وإن قل التغير. ويخرجه عن الطهورية ما خالطه من الطاهرات وغيره كثيرا بقيده المار. ومتى زال التغير بنفسه أو بماء طهر.

وأما الإستعمال فلا يثبت له، بل لو جمع المستعمل حتى كثر عاد طهورا. ولا يضر تغيرهما بطول المكث، والتراب، والطحلب، وورق الشجر النابت على الماء، ولا بما في مقره وممره.

[فصل]

وينوب التيمم عن الوضوء والغسل عند تعذر استعمال الماء بسبب فقده أو كونه يضره. فمن توهم وجود الماء طلبه في حد

الغوث، ومن تيقنه طلبه في حد القرب، بشرط الأمن فيهما على نفسه وماله، وخروج الوقت وفوت الرفقة ويكون الطلب كالتيتم في الوقت فيقصد المتيمم ترابا طاهرا طهورا، له غبار، فيضرب عليه ضربة ينزع الخاتم فيها ندبا، يمسح الوجه بها وظاهر شعوره. ناويا مع النقل استباحة فرض الصلاة، مستديما للنية إلى مسح شيء من الوجه، ثم يضرب أخرى ينزع الخاتم فيها وجوبا، يمسح بها اليدين مع المرفقين. ومن كان على بدنه جراحة يضر بالماء، غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وقت غسله. فإن كان جنبا قدم ماشاء، إذ لا ترتيب عليه. فإن كان على الجرح ساتر، وتعذر نزعه، عمه بالمسح بالماء، ويقضي إن وضعه على غير طهر، أو كان في الوجه واليدين. ويصلي بالتيمم فرضا واحدا وما شاء من النوافل، ويجدده لكل فرض.

وسننه استقبال القبلة، والتسمية، وتخفيف التراب، والقيام، والولاء، والتخليل. ويبطله ما أبطل الوضوء، وكذا الردة، ورؤية الماء قبل الدخول في الصلاة، أو بعد دخوله فيها إن وجب قضاؤها.

ويقضي المتيمم لفقد الماء بمحل يغلب وجوده فيه. والعاصي بسفره، والمتيمم للبرد، وفاقد الطهورين، يصلي الفرض وحده ويقضي.

ومن شروط الصلاة الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان، ويعفى عن محل استجماره، وعن دم وقيح غيره إن قل، وعن دم وقيح نفسه وإن كثر ما لم يكن بعصره. ودم نحو البراغيث كدم نفسه ما لم يكن بقتله فيعفى عن القليل فقط. ويعفى عن ذرق الطيور في المكان إذالم تكن هناك رطوبة، ولم يتعمد الصلاة عليه.

[فصل]

والنجاسات هي الخمر المتخذة من عصير العنب، والنبذ المتخذ من غيره، والبول ماخرج من القبل، والروث ماخرج من الدبر، والدم، والقيح، والقيء، وكل مسكر مائع، والودي، والمذي، ولبن مالا يؤكل لحمه غير الأدمي. والحيوانات كلها في حال الحياة طاهرة إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما، ومتى ماتت فكلها نجسة إلا الأدمي والسّمك والجراد. والجزء المنفصل من حي كميته، إلا شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره. والمسك ونافجته، والمنى طاهر من غير كلب وخنزير.

ولا يطهر نجس العين إلا الخمر بالتخلل من غير مصاحبة عين، والجلد بالدبغ، ولا يطهر الشعر إلا القليل عرفاً، وما صار حيواناً. وتنقسم إلى مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما. فالمتنجس بشيء منها لا يطهر إلا بسبع غسلات تمزج إحداهن بتراب طهور، والمزيل للعين وإن تعدد واحدة.

ومخففة وهي بول آدمي ذكر دون الحولين، لم يطعم غير اللبن للتغذي، فيطهر بالنضح والرش مع الغلبة وإن لم يسلم.

ومتوسطة وهي باقي النجاسات، فإن كانت عينية ذات طعم أو لون أو ريح اشترط إزالة الطعم مطلقاً، واللون والريح إن سهل، وإلا طهر إن كان الباقي أحدهما، ويضر بقاؤهما معاً. وإن كانت حكمية لاصفة لها يطهرها جري الماء عليها، هذا في غير الخارج من السبيلين. أما الخارج منها، ففيه مامرّ أو مسحه بثلاث أحجار. ومثلها كل جامد طاهر قالع غير محترم تعمّ كل مسحة المحل بشرط أن لا يجف ولا ينتقل ولا يطراً غيره ولا يجاوز الحشفة ولا الصفحة.

[فصل]

وآداب قاضي الحاجة، أن يستر رأسه. ويلبس نعليه، ويقول إذا أراد الدخول: [بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ]. وإذا خرج [غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي]. ويقدم يساره دخولا، ويمينه خروجاً، ويأخذ حجر الاستنجاء، ويبعد ويستتر. ولا يبول في جحر، وماء راكد، وقليل جار، ومكان صلب، ومهب ريح، وتحت مثمر، ومتحدث الناس وطريقهم، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، فيحرم من غير حائل، ويكره معه إلا في المعاء. فلا حرمة ولا كراهة. ولا يستنجي بيمينه، ولا بالماء في محل قضاء الحاجة، ويستبرئ من البول بالتنحج والتر وإمرار اليد على أسفل الذكر. وسلس البول يجب عليه في الوقت غسل الفرج فالتعصيب فالطهارة فالصلاة، ويراعي الموالة، كما أفادته الفاء، فإن أخرج لغير مصلحة الصلاة لزمه إعادة الكل. وسلس المذي ونحوه والمستحاضة حكمهم كذلك.

[فصل]

ومن شروط الصلاة دخول الوقت، فتأخيرها عنه، وتقدمها عليه بغير عذر، من الكبائر. وأول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء مثله، سوى ظل الاستواء. فإذا زاد أدنى زيادة، دخل العصر، ويمتد إلى غروب الشمس، وبه يدخل المغرب، ويمتد إلى غروب الشفق الأحمر، وبه يدخل العشاء، ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق، وبه يدخل وقت الصبح، ويمتد إلى طلوع الشمس. وأفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها بعد تحقق دخوله يقيناً، أو ظناً باجتهاد، وفي يوم الغيم يصبر حتى يتيقن الوقت أو يخاف الفوات.

ومما عم الابتلاء به في جهتنا مبادرة بعض الناس بصلاة الصبح اعتمادا على المنازل، فيصلون قبل الوقت أو قبل تيقن دخوله، فلا تصح صلاتهم، فيجب التحذير والنكير على فاعل ذلك.

ومن أدرك ركعة في الوقت فصلاته أداء، أو دونها فقضاء، ويعصي بإخراج بعضها عن الوقت.

وإذا طهرت الحائض في الوقت ولو آخره، وجب عليها قضاء تلك الصلاة، وكذا ما قبلها إن كان ظهرا أو مغربا. وحكم من أسلم أو أفاق كذلك مثلها، بشرط السلامة قدر الطهارة والصلاة. وإن مضى من أول الوقت قدر الصلاة فحاضت أو جن، وجب قضاء تلك الصلاة.

ومن شروط الصلاة ستر العورة، وهو واجب حتى في الخلوة إلا لحاجة. وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، وعورة الحرّة جميع بدنهما إلا الوجه والكفين.^١

وشروط الساتر أن يمنع إدراك لون البشرة ولو تطيينا وماء كدرا.

ومن شروط الصلاة استقبال القبلة إلا في شدة الخوف ونقل السفر وإن قصر، فإن كان ماشيا لزمه الاستقبال في الإحرام والركوع والسجود وإتمامهما، وإن كان راكبا لزمه الاستقبال في الإحرام إن سهل ويوميء بركوعه وسجوده.

[فصل]

وأركانها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة شرطا: أولها: النية، وهي هنا وفي كل باب، قصد الشيء مقترنا بفعله،

١. أي في الصلاة

فمحلها القلب، والتلفظ بها سنة. وتختلف باختلاف المنوي، فإن كانت الصلاة نافلة مطلقة اشترط قصد الفعل فقط، أو نافلة مؤقتة كالضحى والوتر، أو ذات سبب ككسوف وتحية مسجد، اشترط مع قصد الفعل التعيين، وإن كانت فرضاً اشترط معها نية الفرضية، وتكون النية مقارنة للتكبير من أوله إلى آخره. والتعرض لاستقبال القبلة وعدد الركعات والأداء والقضاء والإضافة لله سنة.

ثانيها: تكبيرة الاحرام، ولفظها الأحب، الله أكبر، ويجزىء الله الأكبر، ولا بد فيها ككل ركن قولي من إسماع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض، ويجب الترتيب بين لفظتيه، والموالاتة بينهما. ويسن رفع اليدين حذو المنكبين معه ومع الهوي للركوع، والرفع منه، ومع القيام من التشهد الأول. ويسن دعاء الإفتتاح بعد التكبير، وورد فيه أدعية كثيرة تحصل السنة بأحدها. وأفضلها؛ [وَجَّهْتُ وَجْهِيَ] إلى آخره.

ثالثها: القيام في الفرض للقادر عليه، فإن لحقته به مشتقة لا تحتمل صلي قاعدا، فإن عجز فعلى جنبه، فإن عجز فمستلقياً وأخمصاه إلى القبلة. ويجوز النفل قاعدا ومضطجعا مع القدرة ويقصر الفضل.

رابعها: قراءة الفاتحة، والبسملَةُ آية منها. ويجب ترتيبها وموالاتها ومراعاة تشديداتها، وإخراج الضاد من مخرجه، والاحتراز عن اللحن في إعرابها. ويسن التعوذ قبلها، وآمين بعدها، وسورة كاملة بعدها في الصبح، والأولتين من غيرها، والجهر والإسرار في محلها.

خامسها: ركوع، بأن ينحني القائم حتى تنال راحته ركبتيه، والقاعدُ حتى تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، ويطمئن إذ ذاك. ويسن

أن يسوي ظهره وعنقه كالصفيحة، ويقول [سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ
وَبِحَمْدِهِ] ثلاثا، وينتقل إليه مكبرا ككل انتقال، إلا إلى الاعتدال،
فيقول [سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ].

سادسها: اعتدال، بأن يعود إلى ما كان عليه قبل ركوعه
ويطمئن فيه، ويقول [رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأُوا السَّمَوَاتِ وَمَلَأُوا الْأَرْضِ وَمَلَأُوا
مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ]. ويقنت في أخيرة الصبح والوتر مطلقا، وفي
أخيرة كل مكتوبة للنازلة.

سابعها: سجود مرتين على بعض جبهته وركبته وبطن كفيه
ويطن أصابع رجليه، بشرط كشف الجبهة، والتحامل بها، وارتفاع
أسافله على أعاليه، ويطمئن فيه. ويسن فيه وضع الركبتين أولا، ثم
الكفين حذو المنكبين مع نشر الأصابع وصمها، وتوجيهها للقبلة.
ويجافي الرجل فيه وفي الركوع، ويقول [سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى
وَبِحَمْدِهِ]. ثلاثا، ويكثر المنفرد فيه من الدعاء.

١ قوله "مطلقا" أي هناك نازلة بالمسلمين أم لا. وأما غير الصبح من المكتوبات فالصحيح
المشهور أنه إن نزلت بالمسلمين نازلة كخوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحو ذلك
قتوا في جميعها، وإلا فلا. والثاني يقتون مطلقا. وهذا غلط مخالف للسنة الصحيحة
المتفق عليها أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في غير الصبح عند نزول النازلة حين قتل
أصحابه القراء، وأحاديثهم مشهورة في الصحيحين وغيرهما. والمذهب أن السنة أن
يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الوتر في النصف الأخير من رمضان، وفي وجه
يستحب في جميع الشهر، وفي وجه أنه مستحب في الوتر في جميع السنة. وهذا الوجه
قوي في الدليل لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما: علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر، فقال قل: اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره،
ولكن المشهور في المذهب ما سبق.

ثامنها: الجلوس بين السجدين مع الطمأنينة، ويقول فيه [رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي]، وهو والاعتدال ركنان قصيران، تطويلهما مبطل. وجلسة الاستراحة مستحبة بعد كل سجدة ثانية لايقلبها تشهد. ويجلس فيه مفترشا وكذا في جلسة الاستراحة والتشهد الأول، ويتورك في الأخير إلا إن كان مسبوقا، أو يريد السجود لسهو.

1/ تاسعها، وعاشرها، وحادي عشرها: تشهد، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقعودهما. والتشهد الأول سنة، ويضع يديه على طرف الركبتين مع نشر الأصابع وضمها من اليسرى، وقبض ما عدا المسبحة والإبهام من اليمنى، ويرفع المسبحة عند قوله [إِلَّا اللَّهُ]. وأقل التشهد [التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ]، وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ]، وأكملها مشهور. ولا يصلي على الآل في الأول، وفي الأخير تطلب مع الدعاء بما ورد.

ثاني عشرها: السلام في القعود، وأقله [السَّلَامُ عَلَيْكُمْ]، والسنة أن يزيد [وَرَحْمَةُ اللَّهِ]، وتسليمة ثانية ملتفتا في الأولى يمينا، وفي الثانية شمالا، ناويا مَنْ هُنَاكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمُؤْمِنِي الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. ثالث عشرها: ترتيب، كما تقرر. فإن تعمد تركه في الأركان الفعلية بطلت، وفي القولية إن كان السلام بطلت، وإن كان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد أعادها بعده، وإن سها بتركه فما بعد المتروك لغو، ويعود له إذا ذكره، إلا إن ذكره وقد بلغ مثله، فيقوم مقامه ويتدارك الباقي. ويسن فيها نظر محل سجود، إلا مع الإشارة بالمسبحة، فينظرها في الأول إلى القيام، وفي الثاني إلى

السلام . ويسن حضور القلب ، وسكون الجوارح ، وتدبر القراءة والذكر ودخولها بنشاط وفراغ قلب . وفي القيام وضع كوع اليمنى على كوع اليسرى تحت صدره ، والذكر والدعاء بعدها بما ندب وطلب .

[فصل]

ومن سنن الصلاة سجود السهو ، إذا وُجد سببه . وهو ترك المصلي كلمة من التشهد الأول الواجب في الأخير وقعوده ، وتركه كلمة من قنوت الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان وقيامه ، وفعله سهوا مالا يبطلها إذا كان عمده مبطلا ، ونقله ركنا قوليا أو قراءة إلى غير محله ، وهو سجدتان قبيل السلام . والمأموم لا يسجد لسهو نفسه ، ويسجد لسهو إمامه وجوبا إن سجد ، وندبا إن لم يسجد ، ويعيده المسبوق آخر صلاة نفسه ، ويفوت بالسلام عمدا أو سهوا وطال الفصل . وإن قصر تخير ، فإن عاد صار عائدا إلى الصلاة فيعيد السلام .

وسجود التلاوة سنة عند قراءة آيتها ، أو سماعها ، وفي الصلاة يسجد لقراءة نفسه ، ولقراءة إمامه إن سجد ، وخارج الصلاة لا بد فيها من النية وتكبير الإحرام والسلام مع شروط الصلاة .

وسجود الشكر سنة عند حصول نعمة ، أو اندفاع نقمة ، أو رؤية فاسق أو مبتلى . ويجب فيها ما يجب في سجود التلاوة خارج الصلاة مما تقدم ، ولا تصح في الصلاة .

[فصل]

وتبطل الصلاة باختلال شرط من الشروط ، كانتقاض الطهارة ، وطرق النجاسة إن لم يُلَقَّها حالا ، وانكشاف العورة إن لم يسترها

حالا، وتبطل الصلاة بالنطق بحرفين وإن لم يُفهِمَا، وبحرف مفهم كَمع أمر بالوعي، وبحرف ممدود، هذا مع العمدة. أما مع النسيان وسبق اللسان فيغتفر قليل الكلام لاكثره، وله بل عليه التنحج لتعذر ركن قولي، وإخراج نُخَامَةٍ خشي ابتلاعها إن لم يتنحج. وتبطل بزيادة ركن فعلي عمدا، وبفعل فاحش كوثبة، وبفعل كثير متوال كثلاث خطوات أو ضربات ولو ناسيا. والفصل بقدر الطمأنينة بين الأفعال يقطع الموالاة. وكل ما يفطر الصائم تبطل به الصلاة، إلا الأكل الكثير ناسيا، فتبطل الصلاة به وإن لم يفطر.

وإذا ناب الرجل شيء في صلاته سبح بنية الذكر فقط، أو مع التفهيم. وتصفق المرأة بظهر كف على بطن أخرى.

ويسن أن يصلي إلى شاخص جدار أو عمود، ثم عَصَا مغروزة، ثم يبسط مصلى، ثم يخط خطا أمامه طولاً. ولا بد أن يكون الشاخص ثلثي ذراع، ويدنو منه ثلاثة أذرع فأقل. ويحرم المرور حينئذ، ويسن له الدفع، ويكره الالتفات في الصلاة ونظر السماء، وكل ما يلهي، وكف الشعر والثوب، وخفض الرأس في الركوع، ومع مدافعة الحدث، وبطريق ومقبرة.

[فصل]

ومن السنن الأذان والإقامة للمكتوبة ولو فائتة. ويسن رفع الصوت بالأذان ولو منفردا إلا في مسجد أقيمت فيه جماعة. والمرأة لايسن لها إلا الإقامة فقط.

والنفل إذا سن جماعة، يقال عند صلاته [الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ]، والفاظها مشهورة، ويشترط الترتيب والولاء وإسماع نفسه إن كان

وحده، وبعض الجماعة إن أذن لها، ودخول الوقت، إلا أذان الصبح
فَمِنْ نصف الليل. وشرط المؤذن والمقيم الإسلام والتميز والذكورة،
وسن ترتيل الأذان، وإدراج الإقامة، والخفض بها، والترجيع فيه،
والتثويب في الصبح، والقيام فيهما مستقبل القبلة، وأن يلتفت فيهما
بعنقه في [حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ] يمينا وفي [حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ] شمالا.
وتسن الإجابة لسامعها بأن يقول مثل قولها إلا في الحيعلات، فيقول
[لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ] في كل كلمة. ويقول في التثويب [صَدَقْتَ
وَبَرَّرْتَ]، وفي كلمتي الإقامة [أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي
أَهْلِهَا]، ويقول بعدهما مؤذن ومقيم وسامع [اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ. اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ
الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي
وَعَدْتَهُ].

[فصل]

ومن سنن الصلاة الرواتب، والمؤكد منها ركعتان قبل صبح
وظهر وبعده، وبعد مغرب وعشاء. وغير المؤكد زيادة ركعتين قبل
الظهر وبعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وقبل العشاء،
والجمعة كالظهر. ومن النوافل الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة.
والتسليم من كل ركعتين أفضل، ويجوز الوصل بتشهد في الأخيرة، أو
تشهدين في الأخيرتين، ووقته بين صلاة العشاء والفجر.

ويسن - لمن وثق بيقظته - تأخيره إلى آخر الليل، وتسن الجماعة
في وتر رمضان، ويقرأ في الثلاث الأخيرة ماورد فيها، وهو سَبَّحِ
الأعلى في الأولى، والكافرون في الثانية، والمعوذات في الأخيرة. ومنها

الضحى، وأقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة، وأفضلها ثمان، ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال، وتأخيرها إلى نحو ربع النهار أفضل من التعجيل. ومنها ركعتا التحية والوضوء. ومنها صلاة التراويح، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان، ووقتها وقت الوتر. ويسن التهجد بالليل، ويكره تركه لمن اعتاده، ولا يحصر للنفل المطلق.

[فصل]

وأفضل النفل صلاة العيدين، ووقتها بين طلوع الشمس والزوال، وهي ركعتان، والأكمل أن يكبر رافعا يديه بعد الافتتاح في الأولى سبعا قبل التعوذ، وفي الثانية خمسا، ويقول الباقيات الصالحات بين كل تكبيرتين، ويقرأ ق واقتربت، أو سبح الأعلى والغاشية.

ويسن تعجيل الأضحى والإمساك قبلها، وتأخير الفطر والأكل قبلها. ويسن لها الغسل من نصف الليل، والتزين، وخطبتان بعدهما يتعرض في كل منهما لما يحتاج إليه، يكبر أول الأولى تسعاً، وأول الثانية سبعا ولاء. ويسن التكبير برفع الصوت من أول ليلتهما إلى تحرم بصلاة العيد وعقب كل صلاة من صبح عرفة إلى منتهى عصر آخر أيام التشريق، والحاج من ظهر النحر إلى عقب صبح آخر أيام التشريق، وتحصل السنة بثلاث تكبيرات واللفظ المعهود أفضل.

ويلى العيدين في الفضل صلاة الكسوفين، وهي ركعتان أقلها كسنة الصبح، وأكمل من ذلك زيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة بلا تطويل، وأكمل من الأمرين الزيادة المذكورة مع تطويل القيامات بالقراءة والركوعات والسجدات بالتسبيح. ويجهر بقراءة خسوف

القمر، وَيَسْرُ فِي الشَّمْسِ . وتسن خطبتان بعدهما كالعيد لكن لا يكبر، ويحث فيها على التوبة والصدقة ونحو ذلك . ومن لم يدرك الركوع الأول لم يدرك الركعة، وتفوت الصلاة بالانجلاء، ويسن الغسل لهما .

وصلاة الاستسقاء مطلوبة عند الحاجة إليها، وهي ركعتان كالعيد، وخطبتان بعدها، يبذل تكبيرهما بالاستغفار، ويكثر فيها من الدعاء والاستغفار . ويسن لها الغسل . ولا بد في كل من هذه الخطب من الأركان الخمسة الآتية في الجمعة دون الشروط .

[فصل]

واعلم أن صلاة الجماعة فرض كفاية للرجال الأحرار المقيمين في المكتوبة بحيث يظهر الشعار، يأثمون بتركها، ويقاتلهم الإمام عليها، لأنه جاء في الحديث مامن ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان، والاستحواذ هو الغلبة والقهر . ومن غلبه الشيطان وقهره، فهو من حزبه وجنده الخاسرين الناسين لذكر الله المتوعددين بسخط الله تعالى، قال الله تعالى [إِسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ، أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ] . وكذلك ورد عن سيد الأنام عليه الصلاة والسلام ما يشم منه خروج التارك لها عن الإسلام، إذ وصف التاركين لها بالنفاق، وتوعدهم بالإحراق . هذا وقد قال الإمام الغزالي : لا يمنع من فعل هذه السنة إلا حق جلي، أو كفر خفي، هذا في كل السنن، فكيف بهذه السنة التي هي أعظم شعائر الإسلام، وتكرر في كل الليالي والأيام، ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى منفرداً قط . وكان في عهده يؤق بالرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام

في الصف. وللسلف الصالحين، والصفوة المفلحين، قدما وحديثا، الاعتناء التام بها، والحرص الشديد عليها، فكانوا لا يتركونها وإن عرضت لهم الأعذار، ونأت بهم عن محل إقامتها الديار، اقتداء بنبيهم المختار، وقيامًا بتعظيم هذا الشعار، وغلما منهم بأن الصادق الأمين، الرؤوف الرحيم بالمؤمنين، لم يبالغ في الترغيب فيها، والترهيب عن تركها، إلا لما في الفعل من الثواب، وفي الترك من عظيم العقاب. وهؤلاء هم أئمة الدين، وبهم الأسوة والقُدوة للمقتدين، فعرض على طريقتهم بالنواجذ، واستمسك بها وكن بها خير آخذ، [أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ]. ومن حاد عن طريقة السلف، انتهت به الأخرى إلى كل تلف. [وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا]. نسأل الله اللطف والسلامة، والثبات على سبيل الاستقامة.

[فصل]

وجملة القول فيها أن فضلها يدرك ما لم يسلم الإمام، وفضل تكبيرة الإحرام بحضوره واشتغاله به عقب تحرمه. والركعة تدرك بإدراك ركوع محسوب مع الطمأنينة يقينا قبل ارتفاع الإمام عن أقله. ويسن للإمام التخفيف مع فعل الأبعاض والهيئات، ويكره له التطويل، ويسن انتظاره لداخل في ركوع وتشهد أخير. لكن لا يبالغ في الانتظار، ولا يميز بين الداخلين، ولا رخصة في تركها إلا بعذر، كمشقة مطر، وشدة وحل، أو ريح بليل، وحر، وبرد، وجوع، وعطش بحضرة مأكول ومشروب، ومشقة مرض، ومدافعة حدث، وخوف على معصوم، وخوف من غريم مع إعساره، وفوات رفقة،

واعتقد لباس لائق، وأكل متن تعسرازالته، وتعهد مريض، واحتضار قريب أو يأس به.

ولا يصح الاقتداء بمن يعتقد بطلان صلاته، ولا بمقتد، ولا بمن تلزمه إعادة، ولا ذكر بأثني، ولا قارىء بأمي. ويعيد من بان إمامه ككافر أو امرأة، لا إن بان ذا حدث أو نجاسة خفية. والوالي مقدم بالإمامة في محل ولايته، والإمام الراتب والساكن بحق أولى من غير الوالي، ثم يقدم الأفقه، والعدل أولى من الفاسق وإن كان أفقه.

[فصل]

وللإقتداء سبعة شروط:

الأول: أن لا يتقدم على إمامه في المكان.

الثاني: أن يعلم انتقالات الإمام برؤية ونحوها.

الثالث: اجتماعهما بمكان، ففي المسجد يصح وإن محالت أبنية

تافدة إذا وجد الشرطان الأولان، وفي غيره يشترط أن لا يزيد ما بينهما، ولا ما بين كل صفيين على ثلاثمائة ذراع تقريبا. فإن كان بناء أشرط مع ذلك عدم حائل يمنع المرور أو الرؤية.

الرابع: نية الاقتداء قبل المتابعة، وفي الجمعة والإعادة مع

تحريمه.

الخامس: توافق نظم صلاتيهما، فلا يصح مع اختلافه،

كما كتوبة خلف كسوف أو جنازة، ومع اتفاق النظم يصح وإن اختلف العدد، كصبح خلف مغرب وعكسه.

السادس: موافقة الإمام في كل سنة تفحش المخالفة فيها فعلا

وتركا، كسجدة تلاوة وتشهد.^١

١. قوله وتشهد، محل نظر، ولعله أو تركا لافعلا كتشهد، وحصل في العبارة سقط، فإن التشهد الأول يجب موافقة الإمام فيه تركا لافعلا. ففي حاشية الباجوري على ابن

السابع: المتابعة للإمام، فلا يحرم إلا بعد حرامه، ولا يسبقه
 بركنين فعليين عامدا، ولا يتخلف عنه بهما بلا عذر، فإن خالف
 بطلت صلاته. وإن تخلف بعذر - كأن أسرع الإمام قراءته - عذر إلى
 ثلاثة أركان طويلة، فإن سبق بأكثر منها تابعه ثم تدرك. والمسبوق إذا
 ركع إمامه، قطع القراءة وتابعه، فإن اشتغل بسنة قرأ بقدرها،
 ويدرك الركعة إن أدرك الركوع، وإلا تابع وتدارك. والموافق من
 أدرك من قيام الإمام ما يسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة، وضده المسبوق.
 وما أدركه المسبوق فهو أول صلاته، فيعيد القنوت في ثانية الصبح،
 والشهد في ثانية المغرب.

[فصل]

وتتعلق بصلاة المسافر سفرا طويلا مباحا رخصتان:
 الأولى: قصر الرباعية ركعتين ركعتين. وأول السفر
 مجاوزة السور أو العمران، وينتهي سفره ببلوغه مبدأه من وطنه، أو
 موضعا نوى الإقامة به مطلقا، أو أربعة أيام صحاح، أو علم أن أربه
 لا ينقضي فيها. فإن توقعه كل وقت، ترخص ثمانية عشر يوما.
 وينتهي أيضا برجوعه إلى وطنه ولولحاجة، أو إلى غيره لغير حاجة.
 وشرط القصر قصد محل معلوم، وعدم اقتدائه بميم، أو بمن
 يجهل سفره، ونية القصر مع تحرم، ودوام تحرز عن منافيتها. فلو شك
 في نيته، أو تردد في الإتمام أتم، ودوام سفر إلى انتهائها، والعلم
 بجوازه. والقصر أفضل إن بلغ السفر ثلاث مراحل.

قاسم، فإن تركه الإمام (أي الشهد الأول) دون المأموم، فلا يجوز للمأموم التخلف له
 عن إمامه، فإن تخلف له عامدا عالما بطلت صلاته، فتجب فيه الموافقة تركا لافعلا،
 لأنه إذا فعله الإمام جاز للمأموم أن لا يفعله بأن يقوم عمدا، بخلاف ما إذا تركه الإمام
 فإنه يجب على المأموم أن يتركه أيضا، وإن عاد له الإمام قبل قيام المأموم فلا يقعد معه
 لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام.

الرخصة الثانية: الجمع بين العصرين والمغربين تقديمًا وتأخيرًا. وشرط التقديم البدأة بالأولى فيها، والولاء بينهما عرفًا، ودوام السفر إلى عقد الثانية. وشرط التأخير نية الجمع في وقت الأولى، ودوام سفره إلى تمامها. ويجوز الجمع بالمطر تقديمًا بشروطه، ودوام المطر بدل دوام السفر، إذا كان يصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بذلك في طريقه، ويجوز بالمرض تقديمًا وتأخيرًا إذا حصل بالإفراد تأذٍ كتأذي المطر.

[فصل]

وأما الجمعة ففرض عين على الذكور الأحرار المقيمين، لا تسقط عنهم إلا بما يُسقط الجماعة من الأعذار المتقدمة.^١

ومن لزمه الظهر كفته الجمعة. ويحرم السفر على من لزمته بعد الفجر، إلا إذا كان يدركها في طريقه، أو خاف فوت الرفقة.

ولصحتها شروط: أن تقع وقت الظهر، وأن تقام في خطة البلد، وأن لا تتعدد إلا لعسر اجتماع، وأن تصلى جماعة في الركعة الأولى، وأن تقام بعدد، وأن يكون أربعين مكلفًا حرا ذكرا متوطنًا، هذا هو مذهب الشافعي المقرر الذي يفتى به، ولكن الإمام السيوطي ذكر في كتابه الشمعة كلاما حسن الموقع، بأنها تنعقد بأربعة فما فوقهم، وارتضاه بعض علماء جهتنا، وعليه العمل في كثير من النواحي، وإن يتقدمها خطبتان.

وأركانها خمسة، حمد الله تعالى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بانفصلها، والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها. وهذه الثلاثة

١. ولو زال عذر بالجمعة بعد عقد الظهر لم يؤثر، إلا إذا انضح الحثي بالذكورة وأمكنه الجمعة لتبين كونه من أهلها وقت عقدها (تحفه) اهـ مؤلف.

لازمة فيها. وترتيبها سنة. والرابع قراءة آية في إحداهما. وخامسها دعاء للمؤمنين في الثانية.

وشروطها كونها بالعربية، وفي الوقت، والولاء بينهما، وبينها وبين الصلاة، والطهارة عن الحدث والخبث، وسترالعورة، وقيام القادر، وجلوس بينهما بطمأنينة، واسماع العدد أركانها ويسن الانصات فيها، وكونها على منبر، وأن تكون مفهومة بليغة قصيرة، ويسن الغسل لحاضرها، والبكور، والتزين، والتطيب، وإكثار الدعاء، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقراءة الكهف يومها وليلتها، وحرم اشتغال بأي شيء عن السعي بعد أذان الخطبة.

ومن أدرك مع الإمام ركعة، تدارك بعد سلامه أخرى جهرا، أو دونها نوى جمعة، وأتم بعد سلامه ظهرا.

ويحرم على الرجال استعمال الحرير ولو افتراشا، وما أكثره منه وزنا إلا لضرورة، بأن لم يجد غيره، أو لحاجة كجرب وقمل، وللولي إلباسه الصبي.

[فصل]

ويستحب الاستعداد للموت بالتوبة والأعمال الصالحة، ويسن الإكثار من ذكره، والمريض أولى. ويلقن المحتضر الشهادة، ويوجه للقبلة، وتقرأ عنده يس، ويحسن ظنه بربه. فإذا مات غمضت عيناه، وشد لحياه، ولينت مفاصله، ونزعت ثياب موته، وستر بثوب خفيف، وثقل بطنه. وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية. وأقل غسله تعميم بدنه بالماء مرة، وأكمله أن يُغسَل في خلوة مقمصا على مرتفع بماء بارد، ويجلسه الغاسل مائلا إلى ورائه، ويمر

يساره على بطنه بتحامل ليخرج مافيه، ثم يضجعه لقفاه، ويلف خرقه على يساره، ويغسل سواتيه وما على بدنه من نجاسة وقدر، ثم يلف اخرى وينظف أسنانه ومنخريه، ثم يوضئه، ثم يغسل رأسه وحيته بسدر، ويسرحهما بمشط واسع الأسنان، ثم الشق الأيمن ثم الأيسر المقبلين، ثم يحرفه إلى الأيسر ويغسل الشق الأيمن من جهة القفا، ثم يحرفه إلى الأيمن ويغسل الأيسر مستعينا في هذه الغسلة بالسدر ونحوه، ثم يزيله بماء من قرنه إلى قدمه، ثم يعمه بماء قراح مراعيًا التيامن كما تقدم، ثم ثانية، ثم ثالثة. ويكون في الثالثة قليل كافور. ويحرم نظر عورته، ويكره نظر غيرها إلا الحاجة، وإن خرج بعد الغسل نجس أزيل، ومن تعذر غسله يُيمّم،

والرجال أولى بغسل الرجل، والنساء أولى بغسل المرأة، والقريب منها أولى. وللرجل غسل محارمه وعكسه، فإن لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية ييمّم. ويقدم بالصلاة الأب، ثم الجد، ثم رجال العصابة الأقرب فالأقرب.

ويكفن كل بماله لُبْسُهُ حيا، وأقله ثوب يستر جميع البدن، وأكمله للذكر ثلاثة لفائف يعم كل منها البدن. وللمرأة إزار يستر ما بين السرة والركبة، وخمار يستر الرأس، وقميص كقميص الحي ولفافتان والبياض أولى. ويذر على الأكفان والميت حنوط، ويوضع على منافذه ومساجده قطن، وتشد الأكفان عليه، وتُحَلُّ في القبر. وللصلاة عليه أركان: النية، والقيام، وأربع تكبيرات، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية، والدعاء للميت عقب الثالثة، والسلام. ويسن رفع اليدين مع تكبيراتها، والتعوذ قبل الفاتحة، وأن يدعو بالوارد بعد الثالثة والرابعة. وشروطها شروط غيرها، وتقدم طهره، وتصح على القبر، وعلى غائب عن البلد. ويقف الإمام عند رأس ذكر وعجيزة غيره، والسقط

إن لم يتخلق ستر بخرقة ودفن ندبا، وإن تخلق ولم تعلم حياته جهز بما
عدا الصلاة وجوبا، وإن علمت حياته فككبير. والشهيد في معرك
الكفار لا يغسل ولا يصلى عليه.

وأقل الدفن ما يمنع الرائحة والسبع، والأكمل قامة وبسطة،
وَوُجْهٌ لِلْقَبْلَةِ وجوبا. وحرّم نقله إلا لمن قرب من المقابر الثلاث، مكة
والمدينة وبيت المقدس. ويسن تعزية أهله، وهي الأمر بالصبر والحمل
عليه بوعد الأجر. ويحرم النذب والنوح والجزع.

ثم أشار صلى الله عليه وسلم إلى الركن الثالث بقوله [وَتُؤْتَى
الزَّكَاةَ]، فالفعل منصوب بالعطف على ما قبله. فالزكاة أخت
الصلاة، وقد جاءت مقرونة بها في مواضع من كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: [فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ
فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ]. وظاهره أن من لم يقيم الصلاة ويؤت الزكاة لا
يُحَلِّي سبيله، بل يقاتل، وأنه ليس من إخوان المسلمين. ولهذا قال
الصديق الأكبر رضي الله عنه [وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ]. ففي هذا غاية التهديد، وأعظم وعيد وتشديد، لأن هذه
الأركان مرتبط بعضها ببعض، لا يقبل الله من عاقل العمل ببعضها
حتى يعمل بها كلها. وفي إخراج الزكاة للمزكي ثواب عظيم، وأجر
كريم، وله فيه منافع وفوائد دينية ودنيوية، وفي المال بلايا وفتن وآفات
يسلم منها المحافظ على إخراج الزكاة. وبالمنع والتقصير ينعكس الأمر
كما دلت عليه الأخبار، وفصله العلماء الأخبار، وشاهده الفضلاء
الأخبار، وهي نوعان: زكاة أموال، وزكاة أبدان.

فزكاة الأموال تجب في الذهب، إذا بلغ عشرين مثقالا؛ وفي
الفضة إذا بلغت مائتي درهم، وحال عليهما الحول، والواجب فيهما
ربع العشر.

وعرض التجارة إن بلغ نصابا آخر الحول، ففيه ربع عشر قيمته. وتجب في الزروع والثمار عند حصادها، إن بلغت خمسة أوسق، والواجب فيها نصف العشر إن سقيت بمثونة، والعشر إن لم تسق بمثونة.

وأما الأنعام، وهي الإبل والبقر والأغنام، فالكلام على أحكامها طويل، واجتماع شروطها في جهتنا قليل، فلا نطيل فيها الكلام اكتفاء بما في كتب العلماء الأعلام.

وأما زكاة الأبدان، فتجب في آخر جزء من رمضان^١، على كل كبير وصغير وحر وعبد من المسلمين القادرين عليها. ومن وجبت عليه نفقة أحد، وجبت عليه فطرته، وهي صاع وهو أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غالب قوت البلد، ويباع لتحصيلها كل شيء إلا مالا بد منه من الكسوة والمسكن ونحوهما وقوت يوم العيد وليلته. وإن كان عليه دين يستغرق ما زاد على ذلك فلا شيء عليه. وتصرف الزكاة إلى الأصناف المذكورين في آية [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ].

وأما صدقة التطوع والإنفاق في وجوه البر والخير ابتغاء مرضات الله وثوابه، فقد ورد في فضله من الآيات والأخبار ما يطول. قال تعالى: [وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ]. وقال تعالى: [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ]. وقال تعالى: [آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ، فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ]. وقال تعالى: [مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ

١. وإدراك جزء من شوال، لأن الوجوب إنما هو بإدراك الجزءين معا.

قَرَضًا حَسَنًا فَيُضَاعَفُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ]. وقال تعالى: [إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ
وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرَضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ]

فأي ترغيب يزيد على هذا الترغيب، وأي تल्पف يداني
هذا الأسلوب العجيب الواردين من الجواد الكريم، البر الرحيم، فأف
لمن لا يعقل عن الله حتى غلب عليه الشح والبخل بما آتاه. وفي
الحديث عن الله [ابن آدم أنفق يُنفق عليك]. وفي الحديث [مَا طَلَعَتِ
الشَّمْسُ إِلَّا وَعَلَى جَنَّتَيْهَا مَلَكَانِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا
خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا]. وورد [مَنْ تَصَدَّقَ
بِعِذْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرِيهَا لَهُ كَمَا يُرِيَّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ
الجبلِ]، والطيب هو الحلال. فالسعيد المفلح من وقى شح نفسه،
ومهد لمضجعه في رومه، وكان في يومه خيرا من أمسه، والله ولي
التوفيق، يهدي من يشاء إلى أقوم طريق..

ثم أشار عليه الصلاة والسلام، إلى رابع الأركان بقوله [وَتَصُومَ
رَمَضَانَ]، فمحل شهر رمضان من الدين مشهور، وليلة القدر منه خير
من ألف من الشهور، كما هو في سورة القدر مذكور، ونفحات الله
ومنته فيه عظيمة، وخيراته وبركاته عميمة، وهو واجب على المسلم
المكلف المطيق.

ويجب الصوم بكمال شعبان ثلاثين، أو برؤية الهلال في حق من
راه، أو بثبوت الرؤية بشهادة عدل في حق من لم يره. وتجب النية لكل
يوم، ولا بد في الفرض من التبييت والتعيين. وتصح نية النفل قبل
الزوال بشرط الاتصاف بصفة الصوم من أول النهار. وأكمل النية أن

ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى . ويبطله الجماع والإستقاء إذا كان عالما عامدا مختارا، ووصول عين إلى الجوف من منفذ مفتوح، فلا يضر وصولها إليه من المسام، ولا وصول الريق الطاهر الصرف من معدنه .

ولو أفطر أو تسحر بالإجتهاد وبان غلط بطل صومه، وإن هجم عليهما بلاجتهاد - أى ولم يتبين الحال - صح في التسحر لأن الأصل بقاء الليل، دون الإفطار لأن الأصل بقاء النهار. وتبطله ردة، وجنون، وحيض، ونفاس، ولو في لحظة منه، وإغماء أو سكر عمّاه، لانوم وإن عمّه .

ولا يصح صوم يوم العيدين، وأيام التشريق مطلقا. ويحرم صوم يوم الشك بلا سبب. ويسن التسحر وتأخير، وتعجيل الفطر، وأن يكونا بتمر، وأن يغتسل عن الحدث الأكبر ليلا وأن يقول عقب فطره: [اللَّهُمَّ لَكَ صُئِمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ]، وأن يكثر في رمضان من أعمال البر. ويباح الفطر للمسافر سفر قصر، وللمريض مرضا يشق معه الصوم مشقة لا تحتمل.

ومن مات وعليه صوم، أخرج من تركته لكل يوم مد طعام من جنس الفطرة، أو صام عنه قريبه. ويجب المد على من أفطر لكبر أو مرض لا يرجى زواله، وعلى من أفطر لإنقاذ مشرف على الهلاك، وعلى حامل ومرضع أفطرتا خوفا على الولد، وعلى من أخر قضاء رمضان بعد التمكن إلى رمضان آخر، ويتكرر بتكرار السنين. وأما من أفسد يوما من رمضان بجماع، فعليه عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، ويسن صوم عرفة - لغير الحاج - وعاشوراء، وتاسوعاء والإثنين والخميس، وأيام البيض، وست من شوال، وموالاتها واتصالها بيوم العيد أفضل

[فصل]

وههنا يحسن ذكر الإعتكاف، وهو من أفضل القرب التي تطلب وتندب. وحقيقته عكوف العبد في بيت ربه لحفظ جوارحه وقلبه، وبه وصف الله عباده الصالحين، وحزبه المفلحين، بقوله: [فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ]. فالبيوت عنى بها المساجد، وقوله [أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ]، أي تُصَانَ وَتُنَزَّهَ عَنِ النِّجَاسَاتِ وَالْأَقْدَارِ، والمجانين والصغار، وحديث الدنيا وسخيف الأشعار، لأنها بنيت للصلاة والأذكار، ولزيارة الله والزائر في كنف المزار. فالموفق من لزم الأدب، وعرف سرَّ هذا المطلب.

فالإعتكاف لا يصح إلا في المسجد. ولو عين في نذره مسجدا، لم يتعين إلا مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى، والأفضل يجزي عن المفضول منها. وتجب النية مع الفرضية إن نذره، فإن لم يقدره بمدة كفته النية، وإن طال اللبث. فإن خرج بلا عزم عود وعاد جددها. وإن قيد بمدة كيوم وشهر وخرج لغير قضاء حاجة وعاد جدده. وإن نذر مدة متتابعة فلا يجدد، إلا إذا خرج لما يقطع التتابع. ويجب اللبث فوق زمن الطمأنينة.

وشرط المعتكف الإسلام، والعقل، والخلو عن حدث أكبر، فيبطل الاعتكاف. وكذا التتابع برده، وسكر، وحيض تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا، وبجناية مفطرة.

ثم أشار عليه السلام بقوله [وَتَحُجُّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا]. إلى الركن الخامس الذي هو آخر الأركان، وبه يتم هذا الشأن، وتستوي قوائمه، وتثبت دعائمه. ومن تهاون بهذا الركن

الشريف، وابتلى بعد الاستطاعة بالكسل والتسوية، فقد أخل بالنظام، وما أحسن الختام، وترك الإسلام، قاصرا عن التمام. ويحشى عليه - إن أدركته على هذه الحال المنية - الموت على اليهودية أو النصرانية. فقد ورد هذا الزجر والتهديد، والوعيد الشديد، عمن لا ينطق عن الهوى، ولا يجازف في النجوى. فليحذر المؤمن من الإخلال، بأحد هذه الخمس الخصال، التي أخبره رسوله بأنها لإسلامه أس ومبنى، وأصل لكل خير وحسن، حسا ومعنى. فالإخلال بالأركان والأصول، ربما يفضي إلى الإبطال ويثول، يشهد لذلك المعقول والمنقول، والله شهيد على ما نقول.

فالحج يشمل العمرة، لأنه قَصْدُ الكعبة للنسك، فهما فرضان مرة في العمر على التراخي على المسلم المكلف الحر المستطيع.

أما الصحة، فشرطها الإسلام فقط، لكن غير المميز يُحرم عنه وليه، والمميز يحرم بإذن وليه. والاستطاعة أن يجد مئونة سفره ذهابا وإيابا، فاضلا عن مئونة عياله ذهابا وإيابا، وفاضلا عن الدين والمسكن والثياب والخدام المحتاج إليه، مع أمن الطريق، ووجود المرأة محرما أو زوجا، والأعمى قائدا. ومن مات وعليه نسك استتيب من تركته. ومن غضب بأن تعذر عليه النسك بنفسه لكبر أو غيره، وأيسر بأجرة مثل فضلت عما تقدم لكن لاتعتبر مئونة العيال لزمته الاستتابة، وإن وجد مطيعا يؤدي عنه النسكين لزمته أيضا. . . .

[فصل]

ويجوز الإحرام بالعمرة أبدا، وبالحج في أشهره من أول شوال إلى فجر عيد الحرة. والميقات المكي للعمرة لمن بالحرم الحل، وللحج لمن

بمكة نفس مكة، ولهما لأفاقي ذوالحليفة لمتوجه من المدينة، والجحفة
ويلملم وقرن وذات عرق لأهلهم، ولمن أتى عليهن من غير أهلهم.
ومن لم يمر بميقات، أحرم حين يحاذي الأقرب إليه، فإن لم يحاذ شيئاً،
أحرم من مرحلتين. والساكن بين مكة والميقات، يحرم من محله، ومن
جاوز الميقات مريداً للنسك بلا إحرام، لزمه العود إلا لعذر، فإن لم
يعد لزمه مع الإثم دم

والإحرام هونية الدخول في النسك، بأن ينوي حجاً أو عمرة أو
كليهما بقلبه، والنطق سنة.

ويسن التلبية والإكثار منها، ورفع الرجل صوته بها، ولفظها
مشهور. ويجب تجرد الرجل للإحرام عن كل مخيط، والسنة أن يلبس
إزاراً ورداءً أبيضين ونعلين، ويصلي قبله ركعتين. والأفضل دخول
مكة من ثنية كدأ، ويدعو بالوارد إذا رأى البيت، ويدخل المسجد
من باب بني شيبه، ويبدأ بطواف القدوم..

[فصل]

وواجبات الطواف الست، والطهر عن الحدث والخبث، وجعل
البيت عن يساره، والبداة بالحجر الأسود وكونه سبعا يقينا، ونيته إن
لم يشمل نسك.

وسننه استلام الحجر وتقيله وسجود عليه أول كل طوفة، فإن
عجز أشار، ويستلم اليماني، ويأتي بالأذكار كل طوفة في محالها،
والرمل والاضطباع حيث ندبا، ويصلي بعده ركعتين، وخلف المقام
أفضل. ثم يستلم ويخرج من باب الصفا ليسعى، وشرطه البداة
بالصفا والختم بالمروة، ويكون سبعا، الذهاب مرة والعود أخرى،
وبعد طواف.

والسنة أن يرقى الذكر عليهما، ويأتي بالذكر والدعاء ويعدو في محله. والسنة أن يخطب الإمام سبع الحجّة بمكة يعلمهم المناسك، ويخرج بهم من غد إلى منى، ويرحل بهم منها شروق شمس التاسع إلى ثمة. فإذا زالت، خطبهم وجمع بهم تقدما، ودخلوا عرفة للوقوف يذكرون ويدعون إلى الغروب.

والواجب حضوره بعرفة لحظة بين زوال التاسع وفجر النحر، ثم يقصدون مزدلفة بعد الغروب ويجمعون بها العشائين تأخيرا. والواجب مبيت لحظة بها من النصف الأخير، ويأخذون منها حصي رمي يوم النحر، ويتقدم الضعفة ويبقى غيرهم لصلاة الصبح بها وللوقوف بالمشعر الحرام. فإذا وصلوا منى رموا جمرة العقبة، كل واحد سبع حصيات يكبر مع كل رمية، ثم يذبح إن كان معه هدي، ويمتد وقت الذبح إلى آخر أيام التشريق كالأضحية، ثم الحلق أو التقصير، وأقله إزالة ثلاث شعرات من الرأس، والحلق للرجل أفضل.

ثم يدخل مكة لطواف الركن، وحل باثنين من رمي نحر، وحلق، وطواف، غير نكاح ووطء ومقدماته وبالثلث الباقي، ووقتها من نصف ليل. والمبيت بمنى واجب معظم ليل من ليالي التشريق، ورمي كل يوم منها بعد الزوال الجمرات الثلاث مرتبات، كل واحدة سبع رميات بحجر، ويلزم الدم بتركه، أو ثلاث رميات.

وطواف الوداع واجب على غير حائض بفراق مكة لسفر قصر ولا يمكث بعد. ويجب بتركه دم. ويسن شرب ماء زمزم، وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

وأركان الحج، الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، وترتيب الأكثر. وغير الوقوف أركان للعمرة.

ويؤدى التمسك بأوجهه، أفضلها الأفراد، بأن يحج ثم يعتمر من عامه، وعكسه التمتع والقران أن يحرم بهما أو بعمره، ثم يدخل عليها حجاً قبل شروع في طواف. وعلى المتمتع والقران دم إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام، وهم من مسكنه دون مرحلتين من الحرم، ومن عجز عنه صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة في وطنه...

[فصل]

ويحرم بالإحرام على الرجل ستر بعض رأسه ولبس المخيط، وعلى المرأة ستر بعض وجهها ولبس القفازين، وعلى كل منهما تطيب ودهن لشعر الرأس واللحية، وإزالة الشعر والظفر، ففي شعرة أو ظفر مد، وفي اثنين مدان، وفي ثلاثة ولاء فدية، وهي شاة أضحية، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، ومثله المحرمات قبله.

ويحرم الوطى ومقدماته بشهوة، ويفسد به الحج قبل التحلل الأول، والعمرة قبل الفراغ منها، ويجب المضي في فاسدهما، وبدنة على الرجل وقضاء فوراً.

ويحرم اصطياد الصيد المأكول البري الوحشي، ويحرم صيد الحرم على المحرم والحلال، ويضمن المثلي بمثله من النعم وغيره

١. ولا بد من ذكر بقية شروط وجوب الدم على التمتع وهي:

(١) أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل الحرم ومن كان منه على أقل من مرحلتين.

(٢) أن لا يعود إلى مبات، ولو أقرب من المبات الذي أحرم بالعمرة منه للإحرام بالحج قبل تلبسه بنسك، وقبل الوقوف بعرفة أو إلى مثل مسافته.

(٣) أن يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج.

(٤) أن يحج من عامه.

بالقيمة، ويحرم قطع وقلع شجر الحرم للدواء، ولا الحشيش للبهائم، ولا الإذخر ولا المؤذى. وفي الشجرة الكبيرة بقرة، وماقارب سُبُعها شاة، ومادون ذلك القيمة. وحرم المدينة وَوَجُّ كالحرم المكي في التحريم دون الضمان.

ودم الواجبات والفوات كدم التمتع، ودم الجبران لا يختص بزمن لكنه في الحرم، ويصرف كالنذر والهدي لمساكينه، ولمحصر تحلل - كمن شرطه لمرض ونحوه - بالذبح حيث عذر، فالحلق بنية التحلل لكن لا يلزم المريض الذبح، إلا إن شرطه وإلا كفاه الحلق مع النية، فإن عجز فإطعام بقيمته، فإن عجز صام لكل مد يوما، ويتحلل في الحال بالحلق والنية، ولا إعادة على محصر. ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا إذن فللسيد والزوج تحليه.

ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بأعمال عمرة، وعليه القضاء فورا مع الدم.

وقد امتد الكلام في شرح الإسلام، لأن ربع العبادات شرح له، وقد ذكرنا من ذلك ما تشد الحاجة إليه وأضربنا عن دقائق الفروع، النادرة الوقوع، ولما فرغ صلى الله عليه وسلم من إجابة السائل عن الإسلام بما ذكر قال أي السائل له صَدَّقْتُ، قال أي الراوي وهو سيدنا عمر [فَعَجِبْنَا لَهُ] أي منه يسأله ويصدقه، لأن سؤاله يقتضي الجهل وتصديقه يقتضي العلم.

ثم زال تعجبهم بإعلام النبي صلى الله عليه وسلم لهم أنه جبريل عالم في صورة متعلم، قال [فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ]، وهو شرعا التصديق بالقلب بمعنى القبول والإذعان لما علم بالضرورة أنه من دين

١. نسخة كفته النية مع الحلق

محمد صلى الله عليه وسلم، إجمالاً في المجمل كالملائكة والكتب والرسل، وتفصيلاً في المفصل كجبريل والإنجيل وموسى.

قال [أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ]، فسرّه بمتعلقاته، لأن لفظه معلوم لهم كما في الإسلام، أى بأن تصدق بأنه تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له، وأنه قديم منفرد بخلق الذوات بصفات وأفعالها، وأن ذاته لها صفات حياة منزّهة عن الروح، وعلم متعلق بكل جزء كان، أو هو كائن وقدرة على الممكنات، وإرادة لجميع الكائنات، وسمع بلا أصمخة، وبصر بلا حدقة، وكلام قائم بذاته ليس بصوت ولا حرف، وأنه منزّه عن الجهة والجسمية وصفاتها ولوازمها، وعن كل سمة نقص أو لا كمال فيها، وأنه لا يقع في ملكه إلا ما يشاء، بل لا تقع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر إلا بإرادته تعالى.

[وَمَا لَيْسَ بِهِ كَلِمَةٌ] بأنهم عباد مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، سفراء الله بينه وبين خلقه، صادقون فيما أخبروا به عنه، بالغون في الكثرة ما لا يعلمها إلا الله، [وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ].

[وَكُتُبِهِ] بأنها كلام الله تعالى، أنزلها على بعض رسله، وجميع ما تضمنته حق وصدق، بعض أحكامها نسخ، وبعضها قرّره شرعنا، قيل وهي مائة كتاب وأربعة كتب، خمسون منها أنزلت على شيث، وثلاثون على إدريس، وعشرة على آدم، وعشرة على إبراهيم، والتوراة والزبور والإنجيل والفرقان.

[وَأَرْسَلْنَاهُ] بأنه أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم، ولتكميل معاشهم ومعادهم، وأيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم، فبلغوا عنه رسالاته، وبينوا ما أمروا ببيانه، فهم منزّهون عن كل وصمة ونقص،

معصومون عن الصغائر والكبائر، قبل النبوة وبعدها، وهم أفضل من سائر الملائكة.

[وَالْيَوْمِ الْآخِرِ] وهو من الموت إلى آخر مايقع يوم القيامة. وُصِفَ بذلك لأنه لاليل بعده. فالإيمان بوجوده واجب مع مااشتمل عليه من سؤال الملكين، ونعيم القبر وعذابه، والجزاء، والبعث، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة، والنار، وغير ذلك.

[وَبِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ] بأن ماقدره الله في أزله لا بد من وقوعه، ومالم يقدره يستحيل وقوعه، وقدراخير والشر قبل خلق الخلق، وجميع الكائنات بقضائه وقدره وإرادته. والقضاء إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ماهي عليه، وعلمه بها أزلا. والقدر إيجادها على قدر مخصوص يطابق الإرادة والعلم، فما شاء كان، ومالم يشألم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال: [فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ]، وهو إتقان العبادات وأداؤها على وجهها المأمور مع رعاية حقوق الله فيها، ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله.

قال [أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ]، فسأله الإحسان ببيان السبب الحامل عليه المحصل له لامحالة، فإنه لو قدر أن أحدا قام في عبادة وهو يعاين ربه تعالى، لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخشوع والخضوع وحسن السمات، واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتميمها على أحسن الوجوه.

ثم عقبه صلى الله عليه وسلم بقوله [فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ] مشيرا إلى أنه ينبغي للعبد أن يكون حاله مع فرض عدم العيان لربه

١. ما هو مكتوب في النسخة الأصلية؟

كهو مع عيانه، لأنه تعالى مطلع عليه في الحالين، إذ هو قائم على كل نفس بما تكسبت، مشاهد لكل أحد من خلقه في حركته وسكونه، [وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه، وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين]. فكما أن الإنسان لا يقدم على تقصير في الحال الأول، كذلك لا ينبغي له أن يقدم عليه في الحال الثاني، لما تقرر من استوائهما بالنسبة إلى اطلاع الله تعالى.

ولما كان الإحسان يدخل في كل شأن، فيحسن به ويزدان، ويصلح للقربان، طلبه الله من كل إنسان، في كل شيء، كائنا ما كان، حتى ورد عن سيد ولد عدنان: [إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة] الحديث، ففيه إرشاد إلى ما تزكوه الأعمان، ويفيد الحب والقرب من ذي الجلال، [إن الله يحب المحسنين]، [إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون]، قال صدقت.

قال [فأخبرني عن الساعة] أي عن زمن وجود يوم القيامة. سمي ساعة مع طوله، باعتبار أول أزمته، فإنها تقوم بغتة في ساعة [فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها]. والساعة لغة قطعة زمن غير معين، وعند الموقتين جزء من أربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار.

قال [ما المسئول عنها بأعلم من السائل] أي كلانا سواء في عدم علم وجود زمنها. [إن الله عنده علم الساعة]، [إن الساعة آتية أكاد أخفيها]، [يسألونك عن الساعة أيان مرساها، قل إنما علمها عند

رَبِّي]. وفي ذلك التنبيه على أنه ينبغي للمسئول عما لا يعلم أن يقول لأعلم ولا ينقصه ذلك، بل يدل على ورعه وتقواه.

قال علي كرم الله وجهه: [وَأَبْرُدُهَا عَلَى كَيْدِي إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لَأَعْلَمُ أَنْ أَقُولَ اللَّهُ أَعْلَمُ]. وقال بعض السلف: [إِذَا أَخْطَأَ الْعَالِمُ - لِأَدْرِي - فَقَدْ أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ]٢.

قال [فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا] - بفتح الهمزة - علاماتها وأشراتها الدالة على إقترابها.

قال [أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا]، أي القنة سيدها، فهو كناية عن كثرة السراري حتى تلد السرية بنتا أو ابنا لسيدها، فيكون ولدها سيدها كأبيه، أو عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان، فتشتري البنت أمها وتسترقها جاهلة أنها أمها.

فالعلامة على التفسير الأول كثرة اتخاذ الإماء، وعلى الثاني كثرة الجهل واقتحام بيع المستولدات، وكلاهما موجودان في هذا الزمان.

ثم أتبعها بعلامة أخرى، فقال: [وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ]، فالحفاة جمع حاف، وهو من لانعل له. والعراة جمع عار وهو من ليس على جسده ثوب. والعالاة الفقراء، والرعاء - بكسر الراء مع المد - جمع راع. والشاء جمع شاة. يتطاولون في البنيان،

١. ما أبردها (تحفه صفحة ٥٥)

٢. وقال ابن مسعود رضي الله عنه إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون، وقال: جنة العالم (لأدري)، فإن أخطأها فقد أصيبت مقاتله اهـ من الجزء الأول من كتاب (الإحياء)، الباب السادس في آفات العلم اهـ تعليق.

والمعنى، إذا كانت الغلبة والصولة والقوة لهؤلاء الرُعاة الأسافل الموصوفين بالفقر والعري والرعى، حتى صاروا يتباهون بتشديد المباني، فذلك من أشراط الساعة. وهذه العلامة أظهر من الأولى وأعم وجودا. وقد استحكمت نارها وقودا، وانتشر منها الشرر، وفشا في كل البلاد بها الضرر، وظهر بها الفساد في البحر والبر، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد جعل العلماء أشراط الساعة ثلاثة أقسام:

[أ] قسم ظهر وانقضى، ومنه موت النبي صلى الله عليه وسلم: وقتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، وقتل الحسين بن علي رضي الله عنه، ونار تخرج من الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى، ووقوع ثلاثة خسوفات، وكثرة الزلازل، ومسوخ، وقذف، وريح حمراء، وغير ذلك مما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ووقع على وفق ما أخبر به، كما ذكر ذلك أهل التواريخ مفصلا.

[ب] وقسم ثان ظهر ولا يزال يتزايد، ومنه العلامتان المذكورتان في الحديث، وكثرة الهرج والمرج، وتخريب المساجد، وتطريد العترة وقتلهم، وإضاعة الصلاة والأمانة، واستحلال الكبائر، وأكل الرشا، واتباع الهوى، وغير ذلك.

[ج] والقسم الثالث الامارات القريبة التي تعقبها الساعة ومنها المهدي المنتظر، وخروج الدجال، ونزول عيسى، وخروج يأجوج ومأجوج وخراب المدينة، وطلوع الشمس من مغربها، وظهور الدابة، وريح تقبض روح كل مؤمن. [اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِغَضَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ].

ثم انطلق أي السائل، قال سيدنا عمر [فَلَبِثْتُ مَلِيًّا] أي زمانا كثيرا، وروي ثلاثا.

ثم قال، أي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمر [أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ]، فيه نذب تنبيه المعلم تلامذته على فوائد العلم، وغرائب الوقائع.

[قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ]، فيه الإشارة إلى ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من مزيد الأدب معه صلى الله عليه وسلم برد العلم إلى الله واليه.

[قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ]، أي قواعده وأحكامه. ولما كان سؤال جبريل سبب التعليم نسبة إليه، وإلا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم، رواه مسلم فهو من أفرادهم كما تقدم والله أعلم.....

وقد انتهى مايسره الله من الكلام على الحديث الجليل، ولما كانت التقوى عبارة عن امثال الأوامر، واجتناب الزواجر، وكان الإسلام والإيمان والإحسان المذكورات في الحديث مهمات القسم الأول، أي من التقوى وهو امثال الأوامر، أحبيت أن ألحق به مهمات القسم الثاني، فأذكر من الكبائر والصغائر ما تدعو الحاجة إلى علمه ليكون الكتاب شاملا للقسمين، حاويا للمهمين، جامعا لطرف صالح من كلا القسمين، فأقول اعلم أن المنهيات قسمان، حرام ومكروه. والمحرمات كبائر وصغائر.

فمن الكبائر القتل، والزنا، واللواط، والسرقه، والقذف، والفرار من الزحف، وشرب المسكر، والوطء في الحيض، وغصب حق الناس، وشهادة الزور، واليمين الفاجرة، وعقوق الوالدين وهو

مايتأذيان به أذى ظاهرا، وقطع الرحم، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا وفعله، وخيانة الكيل والوزن ونحوه، وترك الصلاة وتقديمها وتأخيرها عن الوقت عمدا بلا عذر، وترك الزكاة وصوم رمضان، وقطعه بلا عذر، وترك الحج للقادر حتى يموت، وأخذ الرشوة ليبطل حقا أو يحق باطلا، وكتم الشهادة، والقيادة، وضرب المسلم بغير حق، وسب الصحابة، والسحر، والظهار، ونسيان القرآن، وإحراق الحيوان إلا إذا آذى وتعين الإحراق للدفع.

ومنها النميمة، وهي نقل قول إلى من يكرهه أو عمن يكره نقله للإفساد، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، واليأس من رحمة الله، والأمن من مكر الله ومراياة^١ الناس بعبادة الله، فإن بعثت عليها فهي باطلة، وإن قارنتها وساوت الإخلاص حببت، وإلا حبط مايقابلها مع خطر الرد، نسأل الله العافية.

ومنها الكذب إن كان فيه أذى أو ضرر، وغيبة المسلم وهي ذكرك أخاك بما يكره ولو صدقا إلا لنصح أو إزالة ظلم أو تعريف أو بما يجاهر، والسكوت عليها مع قدرة النهي، ومحاكاة المؤمن بقول أو فعل هزؤابه، والسخرية منه تهكما.

ومنها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البين المحقق بالمنع باليد إن قدر، أو اللسان، وإلا فبالقلب ويفارقه.

ومنها الفتوى بغير علم، والتجسس على عورات الناس، والتفتيش عنها إن لم يخش ضررا، وامتناع المرأة من زوجها بغير عذر شرعي، والنياحة على الميت، وإظهار الجزع كلطم خد وشق ثوب، واللعب بالنرد والطاب، والميسر، وهو كل مافيه قمار حتى لعب

١. نسخة مرااة

الصبيان بالجوز والكعاب، وإظهار شعار الفسق كاجتماع الرجال والنساء متكشفات للعب ونحوه، ووصل الشعر بشعر آخر، ووشر الأسنان وتحديدتها وتفليجها، والوشم، ونمص الحاجب، والأخذ من جانبيه للزينة على كل من الفاعل والمفعول به، وتصوير الحيوانات لا غيرها كالشجر.

ومنها حسد المسلم وهي كراهية الخير له، ومحبة الشر وزوال النعمة عنه، ومن جُبِلَ على شيء منه فلا يُبَغِّر ولا يُمَضِّبُه وليكرهه من نفسه فذلك كفارته.

ومنها سب المسلمين إلا لانتصار أو مصلحة، والدعوة في الحقوق بالباطل.

ومنها الإعجاب بالعمل، وهو رؤيته صادرا من نفسه لا من حيث المنة فيه لله عز وجل، وهو مُحْبِطٌ للأجر أو مُنْقَصٌ، والمن بالصدقة يحبطها.

وأما الصغائر، فكالنظر إلى حرام واستماعه إلا لشهادة أو إزالة أو إلقاء كرها وإلا لزمّت المفارقة، وكالكذب بلا ضرر ولو هزلاً إلا للجهاد أو إصلاح أو دفع شر، والضحك لخروج الريح وكثرة الضراط ليضحك الناس، والإطلاع على بيوت المسلمين، والهجر فوق ثلاث إلا لعذر شرعي، والتبختر في المشي، ومجالسة الفاسق للأنس، وتخطي الرقاب إلا لفرجة قبله بصف أو صفين، والاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة بلا ساتر في غير معد، وقبله الصائم المحركة، ووصال الصوم، والاستمناء بيد غير الحليلة، ومس الأجنبية، والخلوة بها ونظرها، ونظر غيرها بشهوة إلا الزوجة، وسفر المرأة بغير زوج أو محرم أو نساء ثقات، والبيع على بيع أخيه، والسوم على سومه، بعد تقر الثمن، والخطبة على خطبته بعد الإجابة، وتلقي الركبان قبل

علمهم بسعر البلد، وبيع الحاضر لغريب يقدم بماتعم الحاجة إليه على التدرج إن بدأه الحاضر، والنجش وهو الزيادة في الثمن ليخدع غيره، والغش، وكتم العيب، وكشف العورة ولو في خلوة بلا عذر وهي فيها السؤتان فقط ونظرها من غيره إلا حليلته، وتسويد الشيب، والحناء للرجل لا في الشعر، ولبسه واستعماله الذهب والحريير وما أكثره وزنا منه بلا عذر، وتشبهه بالنساء، والسؤال لغنى بجال أو حرفة، والحقد وهو إضرار السوء للمسلم وظن السوء به إذا عمل بمقتضاهما ولم يكرههما من نفسه.

ومنها اللهو بالآلات المحرمة كالرباب والطنبور والأوتار، واستماعه واستماع الغناء من أجنبية أو أمرد إن لم يأمن الفتنة، واتخاذ الكلب إلا للصيد أو حفظ، وغير ذلك من كل محرم ليس بكبيرة.

وأما المكروهات فهي كثيرة، منها ما يقارب المحرم لتغليظ الشرع فيه، وذلك كالخلف في الوعد، فمن وعد ونيته أن لا يفي فيه خصلة من النفاق.

ومنها الممارات، وكثرة الخصومة من المحق وكثرة المزاح، وكثرة الكلام بما لا يعني، وهو مالا يحصل بفعله نفع ولا بتركه ضرر إلا لنحو إيناس زوجة أو ضيف أو صديق مسلم بقدر الحاجة، والسمر بعد صلاة العشاء إلا لذكر أو في خير، وكثرة الضحك، وإدخال المجنون أو الطفل المسجد إن خيف تنجيسه. ومن أكل ذاريح كريبه، كره له دخول المسجد وقيل يحرم، وكثرة الشبع ودوام التوسع في لزايد الأطعمة للشهوة، وتطويل البناء بلا عذر، والفكر في النساء بشهوة، والكلام حال الجماع، ونظر فرج الحليلة، وصلاة الرجل منفردا مع قدرته على الجماعة وهو شديد يدل على حمق جلي أو كفر خفي كما تقدم.

ومنها الزكّاب الشبهة في القول كان يتكلم بما لا يفهم معناه، أو يشك في فائدته، أو يكتبه بلا عذر. وفي الفعل كان يأخذ ما يشك في حله بما يدل على ذلك من علامة في المال أو صاحبه كالأمراء أو قرينة، كان يُنهب مال من جنسه ويجده في يد مجهول فيستصحب حكم اليد فيه بلا ضرورة.

وشرح التقوى على الإجمال ملازمة أمر الشرع في أحكامه الخمسة:

- [أ] الواجب وهو ما ألزمه الشارع، وفاعله مأجور، وتاركه آثم.
- [ب] والمندوب وهو ما أمر به ولم يلزمه، وفاعله مأجور، وتاركه مضيع غير آثم.
- [ج] والحرام وهو ما نهى عنه الشرع وألزم تركه، وفاعله آثم، متعرض للعقوبة.
- [د] والمكروه وهو ما نهى عنه ولم يلزم تركه، وفاعله متعرض للوم ولا إثم عليه. وتارك الحرام والمكروه مأجوران.
- [هـ] والمباح وهو ما لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه، نعم فعله بنية الاستعانة على الطاعة إن أعان عليها حسن، والتوسع فيه للشهوة تضييع للزمن، واستيناس بالعدم، وهو طريق لركوب المحظورات، وتهدف للوقوع في المهلكات، ومن أطاع الله فقد نجا قطعاً.

ومن عصى الله بإنكار وحدانيته، أو كمال وصفه، أو بعثة الأنبياء أو كتبهم، أو شيء من القرآن ولو حرفاً من المتواتر، أو بإنكار البعث بعد الموت، أو بإنكار أحكام الشرع المجمع عليها أو شيء منها وهو عالم، أو استهان بما عظم الله تعالى قطعاً كالنبي أو المصحف فهو كافر

حلال الدم مغلد في النار إن لم يتب، سواء فعل ذلك جحداً أو عنادا
أوهزواً.

ومن عصى الله بالكبائر، أو الإصرار على الصغائر، فهو فاسق،
لا تقبل شهادته، وقد تعرّض للعقوبة إن لم يتب ولم يعف الله عنه،
ومن عصى الله بغير ذلك فأمره إلى الله، ويرجي له العفو. ومن تهاون
بالذنب عوقب بحرمان السنن، أو بالسنن عوقب بحرمان الفرائض،
أو بالفرائض عوقب بحرمان الإيمان. ومن تهاون بالمعاصي وأدمن
عليها، يخشى عليه سوء الخاتمة، والموت على الكفر.

نسأل الله العافية، والتهاون بالمكروه يجر إلى الحرام، والقول
الفصل للسلامة من كل مكروه أن ينظر فيما بينه وبين الله، فيفعل
ما يجب أن يدركه الموت عليه، ويأتي إلى الناس ما يجب أن يؤق إليه.
والله أعلم.

[سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.]

وقد انتهى ما قدره الله من الكلام، في هذا المقام، على
هذا النظام. والله المستول، أن يتلقاه بالقبول، وينفع به الجامع،
والقارئ والسامع، بجاه سيد المرسلين، صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وقد تمت مقابلة هذا الكتاب الجليل وتصحيحه وضبطه حسب
الإمكان في ليلة الخميس، ٣٠ شوال ١٤٠٢ على نسختين إحداهما بقلم
المؤلف رضى الله عنه ونفع به. فرغ من كتابتها في فاتحة ربيع الأول
١٢٤٠، كتبه الفقير إلى مولاه أحمد بن علوي بن علي بن محمد الحبشي،
عفا الله عنه وفتح عليه آمين.

فهرست

الصفحة	
	أبيات الحبيب طاهر المذكور في التنويه بالكتاب،
١	والحث على تحمق علمه، والتحريض على لزوم درسه، والعمل بما فيه المقدمة، وفيها الإشارة إلى فضيلة نشر العلم وتعلمه وتعليمه،
٢	وأن أولاء بالبيان أو حقه بالاشتغال حديث جبريل
٤	حديث جبريل برمته
	ما قبل في الحديث المذكور وأنه من أعظم الأحاديث جمعاً
٥	وأكملها نقعاً وأثبتها في القلوب وقعا
٥	شرح الأحاديث إجمالاً
	معنى الشهادة الأولى - الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله.
٧	ومعنى الثانية: وأن محمداً رسول الله
	كلام الحبيب عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه
٨	في كلمتي الشهادتين وشرح معناهما
	معنى: وتقيم الصلاة، وشرح ما جاء في الصلاة
١٠	وقضائها والوعيد في تركها وإهمالها
	من شروط الصلاة الطهارة عن الحدثين الأصغر،
١٣	والأكبر والوضوء وفروضه وتواقضه وسننه
	الغسل وموجباته وفروضه وسننه. وما يحرم بالحدث الأصغر والجنابة،
١٥	والحيض
١٦	(فصل) وشروط هاتين الطهارتين خمسة إلى آخره
	(فصل) وينوب التيمم من الوضوء وأسبابه،
١٧	ووجوب طلب الماء وفروضه وسننه
١٨	ومن شروط الصلاة الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان
١٩	(فصل) والنجاسات هي الخمر إلى آخره
١٩	ما يظهر من نجس العين
١٩	أقسام النجاسة: مغلفة ومخففة ومتوسطة
٢٠	(فصل) وآداب قاضي الحاجة
٢٠	(فصل) ومن شروط الصلاة دخول الوقت
٢١	حكم طر والمانع، وزوال المانع
٢١	ومن شروط الصلاة ستر العورة
٢١	ومن شروط الصلاة استقبال القبلة

٢١	(فصل) وأركانها ثلاثة عشر أولها - النية
٢٢	ثانيها - تكبيرة الإحرام وشروطها. ودعاء الافتتاح
٢٢	ثالثها - القيام في الفرض. وشروطه
٢٢	رابعها - قراءة الفاتحة، والبسمة آية منها، وما يجب فيها
٢٢	خامسها - الركوع، وما يجب فيه. وما يسن
٢٣	سادسها - الاعتدال، وما يجب فيه. وما يسن
٢٣	القنوت في الاعتدال، ومتى يسن، وأين يسن
٢٣	سابعها - السجود مرتين
٢٤	ثامنها - الجلوس بين السجدين. وما يجب فيه وما يسن
	تاسعها وعاشرها وحادي عشرها - التشهد
٢٤	والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقعود فيهما
٢٤	ثاني عشرها - السلام وما يجب فيه وما يسن
٢٤	ثالث عشرها - الترتيب
	ما يسن في الصلاة من النظر إلى محل السجود، وحضور القلب
٢٤	وسكون الجوارح إلى آخره
	(فصل) ومن سنن الصلاة سجود السهو إذا وجد سببه،
٢٥	وذكر أسباب سجوده
٢٥	سجود التلاوة عند قراءة آيتها سنة
٢٥	سجود الشكر سنة عند حصول نعمة أو اندفاع نقمة إلى آخره
٢٥	(فصل) وتبطل الصلاة باختلال شرط من الشروط إلى آخره
٢٦	(فصل) ومن سنن الصلاة الأذان والإقامة إلى آخره
٢٧	(فصل) ومن سنن الصلاة الرواتب إلى آخره
٢٧	ومن النوافل - الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة
٢٧	يسن تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن وثق بيقظته
٢٧	تسن الجماعة في وتر رمضان
٢٧	ما يقرأ في الثلاث الأخيرة من الوتر
	ومن النوافل - الضحى، وركعتا التحية، والوضوء،
٢٧	وصلاة التراويح، والتهجد بالليل
	(فصل) وأفضل النفل صلاة العيدين: الفطر والأضحى،
٢٨	ووقتهما وما يسن فيهما

الصفحة


٢٨	صلاة الكسوفين وما يجب فيها وما يسن
٢٩	صلاة الاستسقاء وما يجب فيها وما يسن لها
	(فصل) في صلاة الجماعة، وما ورد فيها من الفضل، والوعيد الشديد لمن يتركها ويتهاون بها
٢٩	(فصل) وجملته القول فيها أن فضلها يدرك ما لم يسلم الإمام ولارخصة في تركها إلا لعذر
٣٠	(فصل) في القدوة وشروطها
٣١	(فصل) في الرخص التي تتعلق بصلاة المسافر
٣٢	في القصر وشروطه
٣٢	في الجمع وشروطه
٣٢	(فصل) في الجمعة، وأركانها وشروطها
٣٤	شروط خطبتي الجمعة
٣٤	تدرك الجمعة بركعة مع الإمام ويحرم على الرجال استعمال الحرير إلا لحاجة كجرب وقمل وحكة وحر وبرد
٣٤	(فصل) ويستحب الاستعداد للموت بالتوبة والأعمال الصالحة
٣٤	ما يسن في المحتضر
٣٤	ما يسن في الميت من تغميض عينيه وشد لحية إلى آخره
٣٤	غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه، فرض كفاية
٣٤	الواجب في غسل الميت . . . وأكملة الرجال أولى بغسل الرجل. والنساء أولى بغسل المرأة، والقريب منها أولى
٣٥	يكفن بماله لبسه حيا. وأقله ثوب يستر جميع البدن إلى آخره
٣٥	الصلاة على الميت وأركانها وشروطها
٣٦	دفن الميت، واجبه، وأكملة يحرم نقل الميت إلا لمن قرب من المقابر الثلاث، مكة والمدينة وبيت المقدس
٣٦	تعزية أهل الميت سنة
٣٦	الركن الثالث - وتؤتي الزكاة - وما جاء فيها من الترغيب والفضل لمن قام بها. والتهديد والوعيد الشديد لمن لم يؤدها
٣٥	

الصفحة

- زكاة الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا، والفضة مائتي درهم،
 وحال عليهما الحول. والواجب ربع العشر ٣٦
- زكاة عرض التجارة إذا بلغ نصابا آخر الحول، وواجبه ربع العشر ٣٧
- زكاة الزروع والثمار عند حصادها إذا بلغت خمسة أوسق إلى آخره ٣٧
- زكاة الأنعام - الإبل، والبقر، والغنم ٣٧
- زكاة الأبدان - الفطرة ومن تجب عليه، ومتى تجب ٣٧
- فضل صدقة التطوع والإنفاق في وجوه البر والخير ٣٧
- الركن الرابع - صيام رمضان. ومتى يجب، وما يجب فيه.
 وما يبطله، وما يستحب ٣٨
- لا يصح صوم يوم العيدين وأيام التشريق مطلقا
 ويحرم صوم يوم الشك ٣٨
- من مات وعليه صوم أخرج من تركته إلى آخره ٣٩
- ما يجب على من أفطر لكبر أو مرض لا يرجى زواله.
 ومن أفطر لإنقاذ غريق، وفطر الحامل والمرضع ٣٩
- يسن صوم عرفة لغير الحاج وتاسوعا وعاشوراء إلى آخره ٣٩
- (فصل) في الاعتكاف وأركانه وشروطه ٤٠
- الركن الخامس الحج. وما جاء في فضله والتهديد والوعيد الشديد
 لمن تهاون بعد الاستطاعة. وأركانه وشروط صحته ٤٠
- (فصل) ويجوز الإحرام بالعمرة أبدا.
 وبالحج في أشهره ٤١
- الإحرام: نية الدخول في النسك (تسن التلبية. والإكثار منها) ٤٢
- (فصل) واجبات الطواف. وسننه ٤٢
- السعي، وشروطه، وسننه ٤٢
- الوقوف بعرفة، وواجبه الحضور بها لحظة
 بعد زوال التاسع وفجر النحر ٤٣
- رمي جمرة العقبة يوم العاشر. ثم ذبح الهدي إن كان.
 ثم الحلق والتقصير، ثم طواف الركن ٤٣
- طواف الوداع واجب على غير الحائض ٤٣
- يسن شرب زمزم، وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ٤٣

الصفحة

- أركان الحج : الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي،
والحلق والتقصير. وترتيب الأكثر..... ٤٣
- أركان العمرة أركان الحج، غير الوقوف بعرفة ٤٣
- كيفية ما يؤدي به النسكان - أفراد، وتمتع وقران،
وما يجب على المتمتع والقارن ٤٤
- (فصل) ما يحرم بالأحرام إلى آخره. ٤٤
- الدماء الواجبة في الحج ٤٥
- من فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة.
وعليه القضاء فوراً مع الدم ٤٥
- الإيمان هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وبالقدر خيره وشره ٤٦
- الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ٤٧
- الساعة وعلاماتها، وما جاء فيها. ٤٨
- الكبائر: القتل والزنا واللواط إلى آخره ٥١
- وأما الصغائر فكانت النظر إلى حرام ٥٣
- الواجب: ما ألزمه الشارع. وفاعله مأجور وتاركه آثم ٥٥
- الحرام: ما نهى عنه الشرع وألزم تركه وفاعله آثم ٥٥
- المندوب: ما أمر به الشرع ولم يلزمه،
وفاعله مأجور وتاركه مضيع غير آثم ٥٥
- المكروه: ما نهى عنه الشرع ولم يلزم تركه. وفاعله متعرض للوم ولا إثم،
وتارك الحرام أو المكروه مأجوران ٥٥
- المباح: ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه ٥٥
- في حكم من عصى الله بإنكار وحدانيته إلى آخره ٥٦
- في حكم من عصى الله بالكبائر أو الإصرار على الصغائر إلى آخره ٥٦



تراویح العید و سب العلیہ
محوطہ آل ابی علوی بتریم